إجراءات القانون الدبلوماسي والقنصلي في حماية المغتربين في بلدان المهجر

د. جميل حزام يحي الفقيه

المقدمة

كان الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان قد أشار في كلمته والذي قال فيها : (في نهاية القرن العشرين وأضح شي وأحد) ؛ وهوا إذا منظمة الأمم المتحدة لم تستطيع الدفاع على حقوق الإنسان ، لا تستطيع هذه المنظمة الدفاع عن نفسها) [1] هذا المطلب يجب إبرازه للدول أيضا :

أنة ومن سياغ ما تقدم نستطيع القول أنة كل الدول تمتلك قانونا إخلاقيا تقدم دعوى فيما يخص حقوق الإنسان، بما في ذلك حق مواطنيها في أراضي دولة أخرا ، لهذا يجب الإشارة فيما يلي : أن مسالة الدفاع عن حقوق الإنسان في الضر وف الحالية تكتسب معاني مبدئية ، مادام في الضر وف الحالية لا يوجد تأثير لمنظمة الأمم المتحدة وبقية المنظمات الأخرى ، وكذلك الدول بشكل منفرد تستطيع استخدام القوة للدفاع عن حقوق الإنسان والمواطنين ، كما رأينا في فترة سابقة في أحداث أوروبا ، أفريقيا وفي الشرق الأوسط ، وبشكل غير دائم تأزم العلاقات الدولية وكذلك الاستهتار من قبل بعض الدول والمنظمات الدولية . فالمادة (الثانية الفقرة (4) من ميثاق الأمم المتحدة تنص على التالي : (جميع أعضاء منظمة الأمم المتحدة يتورعوا في علاقاتهم الدولية عن التهديد بالقوة أو استخدامها ضد أراضي الغير أو ضد الأنظمة السياسية المستقلة لأي دولة ، هكذا وبأي شكل أخر لا يتطابق مع أهداف منظمة الأمم المتحدة) . لكن الشرح

وبشكل موسع لهذه الوضعية لميثاق الأمم المتحدة لاتعني بشكل منطقي منع استخدام قوة الدولة للدفاع عن مواطنيها في الخارج إلا أن المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة سمحت بشكل استثنائي للدول أعضاء منظمة الأمم المتحدة استخدام القوة في ضر وف الدفاع عن النفس بشكل فردي أو جماعي . على أساس هذه المادة الدولة تستطيع الإثبات ، أن استخدام القوة للدفاع عن مواطنيها في الخارج يعتبر نوع من أنواع الدفاع عن النفس لأي دولة . [2] إلا أنة وخلافا لكل ما تقدم يجب القول أن هذه الأشكال والتدخلات تضعف من العلاقة الدولية والتي قد تؤدي لانتشار الحروب ، وعلية يجب الاحتكام إلى المنطق وحل مثل كل تلك الإشكاليات بالطرق الدبلوماسية . بحيث أن الدولة في حالة تعرض رعاياها في الخارج تستطيع اللجوء إلى المحاكم المحلية وإذا لم تستطيع الحصول على مبتغاها من ذلك تستطيع استخدام الدفاع الدبلوماسي بشرط أن يكون رعايا تلك الدولة لم يسيئوا للسياسة الداخلية للبلد التي يتواجدون على

أراضيها وبنظري هذه هي الحلول المثلى لحل مثل هذه الإشكاليات ، حيث قد صدرت قوانين كثيرة في عددا من بلدان العالم تنظم حيات وتواجد الأجانب على أراضيها ، وسوف يتم توضيح ذلك بشكل جلي في نطاق البحث .

الفصل الأول

تعريف وتاريخ التطور ومادة الدفاع الدبلوماسي والقنصلي

01تاريخ ظهور وتطور مبدأ الدفاع الدبلوماسي والقنصلي : -

تاريخ العلاقات الدولية يوضح ، إن حق الدفاع على حقوق ومصالح الدولة ومواطنيها في المهجر يتم في عددا من الطرق والأساليب .

وبالذات من اجل تحقيق الدولة للدفاع على مواطنيها ومصالحهم في الخارج يمكن إن تستخدم الدولة مبدأ)) petopcuu)) .

تما شيا مع نظرة البرافيسور الروسي دي . بي . ليفن و يو . ام . كلا سف المقاطعة ((من ألمعنا اللاتيني القديم لكلمة RETORSIO - المعا ملة بالمثل)) – هذا ليس متعلق باستخدام القوة العسكرية الأجراء الشرعي والإجباري ،الذي تتخذه الدول للرد على الخطاء المادي والمعنوي الذي تعرضت له من الخسائر العدوانية ، لكن لا تتعارض مع مبدأ القانون الدولي وقانون الدولة الأخرى .

هدف المقاطعة- إيقاف العمل العدواني من طرف الدولة الأخرى وثنيها في المرات اللاحقة .

في كتاب القانون الدولي ((للمؤلفين ق. اف. اقنانينكا و اوة. اى. تيونوف)) تحت المقاطعة يعرفه

على انة كذلك إجراء إجباري في الرد على الممارسة العدوانية.

لهم يمكن أن تكون: تحديد الاستيراد ، استدعى سفيرة ، الرد على تحديد حقوق مواطني الدولة ، على الأراضي الذي يخالف فيها والذي تتخذ فيه الدولة إجراءات منافية للقانون . (3)

المقاطعة لايمكن أن تكون منطقية في أسلوبها عمل عدواني من طرف الدول الأخرى، في العلاقة مع مااستخدموة ، ولكن في مستواه الكبير يجب أن يكون متساويا مع الخطاء ، الذي تعرضت له هذه الممارسة ، يعني الذي يبنا على مبدأ التناسب .

واحد من الأساليب المعروفة والفعالة في الدفاع على الحقوق القانونية ومصالح المواطنين في المهجر يعتبر الدفاع الدبلوماسي والقنصلي . في النظر إلى تأريخ ظهور هذا الأسلوب يجب أن نشير ، إن هذا أسس عدوا وتطور أسلوب القناصل . منشأ معنى القناصل ((في البداية من اللاتينية هزة الكلمة تعني ((الرجل المستشار))، وفي سياق

العمل ،مرتبط ارتباط وثيق مع تطور الاتصالات الدولية وبالذات التجارة والملاحة البحرية .

الفقيه الروسي ((اة. ساكون)) لهذا السبب قال : ((أسس وجهة النشاط القنصلي منذ البداية تكوين هذا الأسلوب من قبل الفترة الحالية يعتبر الدفاع الخارجي لمصالح الدولة ومواطنيها في المهجر)). [4]

كل دولة تنجز مثل هذا الحق في الدفاع – يجب عليها الالتزام بأسس مبادى ونظم القانون الدولي المعاصر وبالذات – مبدأ الاستقلال المتساوي للدول – عدم استخدام القوة أو التهديد بها ، عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول الأخرى .

قانون العلاقات الدولية في علاقته مع تقديم الدفاع الدبلوماسي والقنصلي للمواطنين في المهجر يظهر بين الدول ، لتقديم مثل هذا الدفاع ، والدولة التي تنتهك حق المواطنين الأجانب القاطنين على أراضيها ،على أساس توافر انتهاك ذلك المواطنين .

حق الدفاع الدبلوماسي والقنصلي للمواطن في المهجر يعتبر حالة قانونية محدودة لكل دولة ، والذي ينطلق من استقلالية الدولة ذاتها .

الدفاع الدبلوماسي تنفذه الدولة من خلال أجهزة العلاقات الخارجية
((لوزارة الخارجية)) تماشيا مع مبادئ القانون الدولي . في روسيا الاتحادية حق المواطن في الدفاع الدبلوماسي يعتبر حق دستوري . تماشيا مع دستور عام 1993م . روسيا الاتحادية تضمن لمواطنيها الدفاع والرعاية خارج حدودها ((المادة 61)) .مثل الدفاع الدبلوماسي والقنصلي في الفترة الأخيرة ، وبالذات نفذه بخصوص مواطن روسيا الاتحادية ((ب . بار أدينا)) في سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية .

للأسف في دستور الجمهورية اليمنية الحالي لعام 1992 م لا توجد وضعية للدفاع الدبلوماسي على مواطنيها في الخارج . تأكيد التعاون مع المواطن في الدفاع الدبلوماسي والقنصلي الدولة

يجب أن تطلب من الدول التي يتواجد فيها مواطنيها تنفيذ الالتزامات الدولية في العلاقة مع الأجانب .

الدفاع الدبلوماسي والقنصلي يجب أن يتميز بالأسلوب السلمي ، إلا أن هذا لايعني أن في بعض الحوادث ينشى أسلوب القوة . هذه المشاكل سوف تناقش في الفصول التالية في هذا العمل .

تأريخ العلاقات الدولية يشهد على أنة مع بداية القرن الرابع عشر بدئت الدول لاختيار القناصل للعمل في الخارج وأعطتهم الحق في تنفيذ المهام الدبلوماسية .

أقر للقناصل في بعض الحصانات المحددة ، وفي البداية ظهرت الخدمة الحكومية . وفي التالي كما ذكر الفقيه الروسي ((إن . أ . بيترينكا)) القناصل ، نظرا لأهمية تنفيذهم لمهامهم ، اصبحوا لا ينتخبون ولكن تعينهم الحكومة ، يعني تحولوا إلى شخصيات حكومية ، يعينون لتنفيذ التمثيل القنصلي في الدول الأجنبية.

في صلب واجباتهم أصبحت تتبع التنفيذ الصحيح للاتفاقيات من قبل السلطة ، الدفاع على مصالح مواطنيهم في بلدان مها جرهم ، تنفيذ الرقابة على السفن الوطنية في الموانئ الأجنبية . [(5)]

الدفاع الدبلوماسي على ارض الواقع في الفترة المعاصرة بداء يلاحظ فقط مع نهاية القرن التاسع عشر الميلادي .

البرافيسور ((يا . برا نلي)) ربط هذا مع نهاية مبدأ العقاب ، المعطاء للمواطن، على اقل مخالفة من قبل الأجانب ، عدم تحديد حق إدارة ما يسمى ((الحرب الخاصة)) . هوا أشار :((بالذات في القرن التاسع عشر ظهرت الظروف السياسية ومعنىا لاقتصادية التي أعادت التساؤل عن نظام وضع الأجانب في المشاكل المحددة وكثيرة الخطط)). (6) تحت عقاب ((بالمعنى اللاتيني القديم REPRESSALIAE ،من اللاتيني . reprehend - تعني أبقى ، وقف)) في القانون الدولي المعاصر يفهم بالشكل الشرعي الإجباري لممارسة الدولة ، الذي يتخذ كرد على الخطاء الأخلاقي أو الخسارة

المادية الذي تعرضت له من قبل دولة أخرى ، والذي يصبح في الأخير كأنتهاء مبدأ القانون الدولي . هدف العقاب – إرغام الدولة المخالفة إيقاف الممارسة غير القانونية ، التعويض على العمل الغير مشروع وإيقاف تكرار مثل هذا العمل في المستقبل . (7) فيما قد ذكر سلفا بما ورد في كتب القانون الدولي تحت مسمى العقاب يفهم على أنة الإجراءات الإجبارية ، التي تقوض حق الدولة الأخرى ، التي تدافع على القانون الدولي ، في الرد على المخالفة القانونية . بدون المخلفة القانونية .مثل هذه الممارسة تعتبر عملا مخالفا للقانون : هذا يجب استخدامه فقط كرد إجرائي . القانون الدولي المعاصر يحرم العقاب المسلح – القصف ، التدخل وغير ذلك . هذا يشير بشكل صريح ، في الوثيقة الختامية ((ل – C.S.C.E)) 1975 م . وكذلك في وثيقة مبادي القانون الدولي
عام 1970 م. (8)في الضر وف الحالية العقاب – هذا إجراء ذو ميزة اقتصادية
((حظر، مقاطعة)) أو سياسي ((لهذا المادة 60

من مؤتمر فينا عن الاتفاقيات الدولية 1969 م . رأى إمكانية إيقاف الاتفاقية بشكل كامل ردا على الممارسة الملموسة الخاطئة من قبل الدولة الأخرى)). [9]

العقاب مرتبط مع استخدام القوة العسكرية ، المحرم من قبل القانون الدولي المعاصر والذي يصنف كعدوان . ومع هذا ميثاق الأمم المتحدة يعترف بعدم مصادرة حق الدول

- أعضا الأمم المتحدة في الدفاع الفردي أو الجماعي اثنا الهجوم المسلح عليهم ، قبل أن يتخذ مجلس الأمن الدولي أي إجراءات ضرورية من اجل مساندت الحفاظ على الامن الدولي ((المدة 51 من ميثاق الأمم المتحدة)) . العقاب في التالي يتميز على الحوادث ، عند ما تستخدم الدولة في علاقاتها مبدأ المعاملة بالمثل . في الواقع التطبيقي للعلاقات القنصلية هوا يستخدم في التطابق مع القواعد المتعارف عليها في القانون الدولي ، التي تعترف بنشاطه ليس فقط في إطار القانون المحلي ، ولكن في الاتفاقيات والعادات الدولية .

مبدأ المعاملة بالمثل قصد اعطا الشخصية الاعتبارية والعادية من موظفي الدول الأخرى حقوق محددة ، تسهيلات وامتيازات بشروط، أن الشخصيات الاعتبارية والعادية الممثلين لدولهم يستخدمون قوانين مشابهة ، من الامتيازات والتسهيلات في البلدان الأجنبية . [10] على الواقع العملي مبدأ المعاملة بالمثل بشكل جوهري يطبق معاني وينفذ أسس الاتفاقيات القانونية بين الدول . مع وجهة النظر هزة بعض المصالح تضع بعض التجارب في تطبيقاتها ، وبالذات ، في علاقات روسيا الاتحادية مع الجزائر ، التي وجدت انعكاسا لها في عمل ((ان . أ .
بوجي)) . [11] وبالذات منذ : 14أبريل 1992 م . للأجانب في الجزائر تم إدخال إجراء إلزامي ، والذي تمثل في دفع رسوم مع زيادة القيمة على البضائع والخدمات، التي كمأتم التوضيح ، لم تحسب الواقع القانوني لتنظيم هزة المسائل في العلاقة مع مواطنيها ، المتواجدين في البلدان الأجنبية الأخرى ، حيث هاؤلائي في نفس الوقت قد استخدموا في

هزة الجوانب امتيازات وتسهيلات محددة . مع حساب هذا الظرف روسيا في إصدار مرسوم رئيس جمهورية روسيا الاتحادية من 6 ديسمبر 1992م . أبلغت الجانب الجزائري ، أن الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، المعتمدين في روسيا الاتحادية بالإضافة إلى مساعديهم ، معفيين من الرسوم على بضائعهم وكذا الخدمات ، التي تعتبر أشياء للاستخدام الشخصي وقررت اتخاذ هذه القاعدة على أساس المعاملة بالمثل للمؤسسات الدبلوماسية والقنصلية الروسية ، بالإضافة إلى مساعديهم المعتمدين في الجزائر . في نفس الوقت كان هناك رأي توسيع نطاق تطبيق هذا المبدأ وامتدت تأثيراته على ممثليات شركة الخطوط الجوية الروسية ، والأسطول البحري الروسي ، وبقية المؤسسات والاتحادات، البنوك، وغيرها . مع الأفكار المناسبة وتظمينها التشريعات الداخلية للجانب الجزائري تقدمة أيضا كثير من الممثليات الدبلوماسية والقنصلية . وعلى أساس ذلك وبهذا الخصوص في مارس 1993 م . أبلغت وزارة الخارجية الجزائرية

السفارات والمنظمات الدولية المعتمدة في الجزائر ان المادة ((6)) من القانون المالي لعام 1993 م اتخذ إدخال الرائي القاضي بإعفاء الممثلون الدبلوماسيين والقناصل بشرط المعاملة بالمثل من دفع الرسوم على العمل على غير المنقولات ، إيجار المساكن ، استخدام التليفون ،التلكس ، واتصالات الفاكس ،الماء ، الغاز و الطاقة الكهربائية المستحقة عليهم .

الإعفاء تم تنفيذه منذ صدور الإجراءات الجديدة للأجانب ، يعني منذ 14 أبريل 1992م . وتم استعادة المبالغ التي كانت قد دفعت سلفا . [12] في تفسيرها لاتخاذ الجانب الجزائري هذا الإجراء سفارة روسيا الاتحادية في الجزائر أبلغت بشكل جلي إلى وزارة خارجيتها ألي أن القانون الجزائر بشان إعفا ممثليهم من الرسوم الجمركية تحمل طابعا جزئي ولا تشمل الدبلوماسيين وغيرهم من معاوني السفارات وكذا القناصل الأوائل ولا تتطابق في الإجراءات الكاملة مع الامتيازات ، التي يستخدمونها الموظفين الدبلوماسيين والممثلين القنصليين ، المعتمدين في

موسكو . السفارة اتخذت رأي في عمل مم ثل يوازي الامتيازات والصلاحيات الممنوحة . مثل هذا النموذج ، نوقش من قبل الطرفين شروط دفع الرسوم الجمركية أصبحت قانونا للعلاقات الثنائية ، التي وضعت على أساس اتفاقية والتي أسست في التشريعات الداخلية لكل طرف . في مثل هزة الحالة مبدأ المعاملة بالمثل يمكن استخدامه فقط في حالات ظهور العمل المقصود والموجة للجهات في انتهاك مصالح بعض فقط عند إذ ، عندما تنتهي كل المسائل الممكنة سلميا إجراءات وضع الحق أو التعويض على الخسائر. ((فقط رفض الدولة مرتكبة الخطاء من مثل هذه الإجراءات . تفتح الإمكانية للعمل الشرعي من اجل استخدام العقاب)). [13] اثنا التطبيق على ارض الواقع مبدأ المعاملة بالمثل من الواجب الدراسة الخاصة من قبل هذه الجهة أو تلك وتفسير هذا المبدأ وحدود إمكانية تأثيره . لهذا مثلا ، بعض الجهات يعتقد فرضيا ، إن أعطا الامتيازات والتسهيلات من قبل البلد المضيف لكل الممثلين ومساعديهم بشكل عام

لا يعني الإلزامية رداً على ذلك لممثليهم . في بداية القرن العشرين تم اتخاذ عدداً من المحاولات بشكل خاص في تقنين مبدأ الدفاع الدبلوماسي والقنصلي .

بالذات الكليات الأمريكية للقانون الدولي عام 1925 م . عمل مشروع
رقم (16) ((الدفاع الدبلوماسي)) ، الذي تضمن قاعدة ، تنظيم ظهور الدفاع الدبلوماسي . مثل نوع هذه الوثيقة ، عمل في القرن العشرين . ينسب أيضا : قرار في الاستفسار عن ((قانونية نفاذ الوسائل القانونية على أساس القوانين الداخلية))، صدر مبدأ القانون الدولي في 1956 م . القرار عن ((المزاج القومي للمطالب
الدولية ، التي تظهرها الدولة على الخسائر ، التي يتعرض لها شخصيات خاصة))، صدر مبدأ القانون الدولي في 1965 م. مشروع مؤتمر عن المسئولية الدولية للدول على الخسائر التي تتعرض لها في أراضيها الأملاك الخاصة أو ممتلكات الأجانب ، عملته كلية الحقوق في جامعة هار فرد في 1929 م ،

وفي 1961 م المشروع البدائي تقرير عن المسئولية الدولية للدول على الخسائر ، التي يتعرض لها الأشخاص أو ممتلكات الأجانب ، وضع تقرير خاص للجنة القانون الدولي ((جارسيا امادروم)) عن أهمية المسئولية الدولية [14] ، وغيرها .

ولكن للأسف، مبدأ الدفاع الدبلوماسي حتى ألان لم يقنن . لكن الدولة في دفاعها على مواطنيها في الخرج ضمن في كثير من الاتفاقيات الثنائية بين الدول ، وكذلك في كثير فيما يسما وثائق القانون الدولي لعدد كثير من الأطراف ، مثل ، مؤتمر لاهاي في مسألة سير المواطنة في الأول من مارس 1954 م . [15] مؤتمر فينا عن العلاقات الدبلوماسية في 18 أبريل 1961م . [16] مؤتمر فينا عن العلاقات القنصلية في 24 أبريل 1963 م . [17] بشكل عام ، حقيقة قواعد عادات القانون الدولي تعتبر قواعد أساسية ، على الأساس الذي الدولة جاهزة للاعتراف بقانونية الدعوى ، التي تقدمها الدولة الأخرى ، من خلال ممثلي الأجهزة المفضة والتي تقدم باسم الأشخاص الأخرى، الذين يعيشون

أو من لديهم ممتلكات على أراضيها . [18] في التالي يجب التنويه ، ان في تاريخ تطور مبدأ الدفاع على المواطن في الخارج كان متباين الرفض من قبل المداخل التقليدية ، وبالذات ، في نوعية نظام الاستسلام ، الأساس الذي يعتبر كمثل القوانين القنصلية . نظام الاستسلام بداء يظهر على أساس توقيع الاتفاقيات غير المتكافئة بين الدول . أول استسلام كان قد وقع بين جنوا وتركيا عام 1453م . ، بين البندقية وتركيا عام 1454م. نظام الاستسلام بداء استخدامه من قبل المحتلين البريطانيين على الأراضي اليمنية في منطقة عدن ، التي سيطروا عليها في عام 1839 م. [19] ملائمتا لنظام الاستسلام القناصل الأجانب حصلوا على تنفيذ حقهم التشريعي في الجنسية ، الإدارية ، والجنائية في علاقاتهم مع مواطنيهم . مثل هذا النظام (إعطا الدول العظماء صلاحيات واسعة للتدخل في الشئون الداخلية للدول الضعيفة وشرع لبنا ضر وف مميزة للمواطنين الأجانب). [20]من الملموس ان النظام الاستسلامي يعتبر جزاء لايتجزاء من دائرة الاختصاص

القنصلي . من الواضح ان نظام دائرة الاختصاص القنصلي افقد الدولة واحدا من مهامها الأساسية ، وضعت كل دولة في المرتبة الأولى أسس الأرض ، مهام المحاكم. غيروا كذلك القوانين المحلية لقواعد قانون الدول الأجنبية . في نتيجة ذلك جزء محدد من السكان – الأجانب ، وفي بعض الأحداث والسكان المحليين لم يكونوا ملتزمين باحترام قواعد وقوانين البلد المضيف. [21] هذا الاستسلام في الفترة الراهنة لا يملك أي أهمية ، ولكن يمثل مصالح تاريخية كاتفاقيات حق المصالحة . هم مثلوا الدول الأمريكية والأوروبية لأن المحاكم المحلية لم تكن فعالة بشكل كافي، لكي تضمن لرعاياهم الدفاع المناسب، ومعالجة نظام أعمال المحاكم أو تصحيح المخالفات القانونية . وجدة نظرية على ، إن هذا الحق يوحد الدول ، التي تملك الاستقلال على الأرض، التي كانت قد أعطية . [22] هكذا في 1912 م نالت ألبانيا استقلالها ووزير خارجية النمسا عبر عن تهانيه ، لكي توافق الدول العضما على إلغاء نظام الاستسلام في ألبانيا فقط عند ما، هذا تقترحه

النمسا وإيطاليا – الدولتين ، التي تستخدم الامتيازات بشكل واسع . واضح ان نظام الاستسلام سينتهي بشكل آلي وسوف يفقد
نشاطه .[23] النموذج المشابه ان الولايات المتحدة الأمريكية رفضت الاعتراف ، وقالت ان حقها خارج أراضيها في مصر سوف يمس في حالت حصول هذا البلد على الاستقلال . ألا أن المجلس الدائم لمحكمة العدل الدولية اثنا مناقشة العملية ، المتضمنة حقيقة المرسوم عن الجنسية في تونس والمغرب ، اعترفت ان بريطانيا اقترحت استخدام قانون الاستسلام في المغرب بعد تنصيب فرنسا كمنتدبة على هذه الأراضي . [24] لكن عندما تكون الأرض خاضعة لقانون الاستسلام، تكتسب الدولة التي في المستقبل تستطيع ضمان الدفاع الكافي في المحاكم على المواطنين الأجانب ، فكرة ظهور مبدأ الاستسلام تنتهي ويجب اعتبارها قوة منتهية . مثلا، عندما اليابان في 1910 م. ضمت كوريا ، أبلغت السلطات البريطانية على ان الضم يضع نهاية دائرة الاختصاص إلى خارج الأراضي في هذا البلد . (

[25] النموذج المشابه أبلغت إيطاليا الولايات المتحدة الأمريكية ، انة ((بسبب اعتراف الدول العظمى على سيادتهم على تريبوليتانية و كيرينايكوي بالامتياز الخاص ، الذي ظهر في فترة مبكرة على هذه الأراضي للأجانب في استسلام الإمبراطورية العثمانية بالقوة ، أضمحل وجودها تماشياً مع المبدأ المتعارف علية في القانون الدولي. [26] كالولايات المتحدة الأمريكية [27] وكذا بريطانيا[28] وافقوا مع هذه النتائج . البرافيسور (لابراديل) تقدم كمنتدب للممثل الفرنسي في عمل عن المراسيم ، عن الجنسية في تونس والمغرب ، عرض في 1922 م . في المجلس الدائم لمحكمة العدل الدولية وجهة النظر الفرنسية على ، إن الأساس للاستسلام في تونس أنتها في نتيجة انتداب فرنسا على هذه الدولة . [29] النموذج المعادل لذلك ، وزير خارجية بريطانيا في خطابة منذ السادس من مارس 1914 م. نوة ، ان السلطات الروسية تعتبر استسلام تركيا على الأرض، المبيوعة في 1913 م. من دول البلقان، أنتها وجودها ((بالقوة الحقيقية للضم))[30]

مؤقتا لكنطهر شك على ان ، هل بإمكان لدولة الاستخلاف أن تحافظ على نظام الاستسلام .

الولايات المتحدة الأمريكية اتخذت موقف إيجابي في علاقة استسلام تركيا على الأرض ، التي أصبحت في عام 1923 م . تحت الانتداب ، أكد أنة، طالما دائرة الاختصاص القانوني للمنتدبين على كل هذه الأراضي يعتبر مؤقت فقط ، لا يوجد ظمآن على، أنة سوف يكون وضع نظام قانوني دائم وفعال . [31]

المفوض الإعلامي الأمريكي في تركيا وجه إلى القنصل الأمريكي في القدس تعليمات تنص على أنة، مادامت الولايات المتحدة لم تكن عضوا في معاهدة الشمال، استسلامهم ((يبقى في تلك الأجزاء من الإمبراطورية العثمانية القديمة ، التي نشرة نظام الانتداب ، حتى ألان ، مادام الولايات المتحدة لم توقع على إنهائه اوتغييرة)) . [32] السفير الأمريكي في لندن أيضا تسلم توجيهات مشابهة ، تقترح ، أن تطبيق دائرة الاختصاص القانوني على المواطنين الأمريكيين من قبل المحاكم المحلية في فلسطين

تخالف قانون الولايات المتحدة ، التي لاتستطيع الموافقة على ذلك .

عند ذلك كان قد أعطية توضيحات للسلطات البريطانية ، التي أعلنت ، أنة عندما أصبحت الاتفاقية في طور التنفيذ مع تركيا وبعض الفلسطينيين.
الولايات المتحدة عبرة عن موافقتها على إيقاف حق الاستسلام فقط على شرط إنشاء نظام محاكم قوي وفعال من خلال الاتفاق على أنة بعد أنتها الإدارة البريطانية ((هذاة الحقوق سوف يكن بشكل كامل قد أنشئت)).[33]بريطانيا وافقت بدورها على ذلك الرائي ، وفي 1924م. وقعت على مؤتمر ، لإيقاف نشاط الاستسلام. [34] وقد شغلت الولايات المتحدة وضعا مشابها في العلاقة من استسلام سوريا، وقد وجهة الإدارة الفرنسية مذكرة مشابهة لذلك. [36] بما إن اكثر الأراضي التي انتشر عليها الاستسلام التركي ، أستخدمه في إجراءات معروفة باستقلال إداري ، يمكن تبرير المحافظة على مبدأ الاستسلام ، لان اتفاقية نص استقلال الأراضي متواصل الارتباط بعد الحصول على الاستقلال الكامل . إلا أن التفسير

الأمريكي أثير مع بقية العروض السابقة كأساس على إن الاستسلام يعتبر اختلاف الارى لحقوق عينية ،وضعة لصالح العدالة على الأرض .

في مثل هذه الفترة ، في الوقت الذي حوفظ على وضعية مناسبة . في الاتجاه المعاكس لم توجد الإمكانية لتبرير انبعاث الاستسلام عندما الدولة ، يجب إن تتحكم مثل على نظام وضع المحاكم، تتقلص وتظهر دائرة الاختصاص القانوني على هذه الأرض ومن جديد تبدأ ظهور الحالة السابقة . الولايات المتحدة، أصرت على أن الحق على مثل إثبات الاستسلام بعد وقف الانتداب الفرنسي والبريطاني على الأراضي العثمانية ، لم تكن موحدة الآراء . في عام 1878 م . اللورد-كايسلير هب على وجهة نظر مشابهة في علاقته لحق الاستسلام للدول الأوروبية العظمى على قبرص الذي كان في نفس العام قد خضع في بعض الوقت للإدارة البريطانية . الاستقلال الاسمي على الجزر وحافظ على المواني،عند ذلك توجب على بريطانيا العظمى الدفاع على المواني اكثر من الداخل .

اللورد-كايسلير أيد رأى ، إن قبرص بعلاقتها السابقة مرتبطة بالاستسلام، طالما بريطانيا((أخذت اكثر مما تستطيع لأعطا المواني))، ((في فترة محددة ، مع الحفاظ على المواني على حق العودة)) [37] المستشارين القانونيين سئلوا بخصوص تعويض بريطانيا عمل نظام قضائي في قبرص ، قرروا أن الاستسلام لا يعتبر اتفاق قانوني . حدد، أن هناك إمكانية لمدخلين إلى القانون المحتمل للدولة البريطانية .

- في البداية ، يمكن التأكيد ، أن الاستسلام يعتبر رخصة فقط ، تتوقف على فقدان التفويض التشريعي والقانوني - من جانب آخر ، يمكن التأكيد ، أن السلطة البريطانية لاتملك حق نشر دائرة اختصاصات المحاكم في قبرص على رعايا الدول ، المستخدمين للاستسلام . المستشارين القانونيين لم يعتبروا أنة يمكن الإصرار مع التحديد المطلق على أي رأي من هذه الارى . [38] إلا أن وزير خارجية بريطانيا لم يوافق على ، إن الاستسلام سيربط الإدارة البريطانية على طول فترة وجودها . ((إذا

كانت قبرص قد ذهبت إلى البريطانيين بالقوة المطلقة ، ـ كتب وزير الخارجية ــ ليس واحد من الالتزامات ، المنبثقة من الاستسلام أو من أي اتفاقية أخرى للسلطان ، بدون شك ، لم تكن مقبولة على بريطانيا ذاتها)) . اعتبروا ، إن اعطا الجزر لبريطانيا سوف يحملها ((كل النتائج المترتبة)) على طول فترة الاحتلال البريطاني وان واحد من النتائج مثل هذا الإعطاء يعتبر تخلي بريطانيا من التزاماتها للسلطان العثماني . عصبة الأمم اتخذت في 1924م. ، قضات ، بان الامتياز والحصانة، النابعة من استسلام الإمبراطورية العثمانية ، لايمكن أن تكون ضرورية من اجل الدفاع على الأجانب في العراق ((إلى تلك الفترة ، طالما الاتفاق عن الاتحاد بين بريطانيا والعراق لازال ساريا)). [39] إذا الاستسلام متشابه تحديد حق الدولة على منطقة من مناطقها، هذا يمكن أن يبدأ في نوعية الحقوق المعينة وبقية أنواع الامتيازات ، الممنوحة بقوة الاتفاق . مثلا ، بعد تسليم أسبانيا جزر سولو للولايات المتحدة الأمريكية في 1898م. بريطانيا وكذا ألمانيا

أكدوا ، أن بعض البرتوكولات ، حدده لهم حق التجارة على الجزر، ويحق لهم الاستخدام المحلي وانهم إلى درجة كبيرة متصلين مع الأراضي وانهم يدخلون مع بعض معها. الولايات المتحدة نفت ، إن هذا الحق الخاص مرتبط مع الجزر، وهذه المسألة لم تناقش بشكل مستفيض . [(40)] في هذه الأثناء كما برهنت الولايات المتحدة الأمريكية كان في هذه الحوادث ، بكل الاحتمالات ، صحيح في التبادل العالمي اتفاقيات ذات منحا تجاري ، المطالب الانجلوالمانية إشارة إلى تلك الوقائع، إن الدولة لا تعتبر اشيا محسوسة للحقوق العينية بصورة كاملة . إذا كان هذا هكذا ،إذا يمكن، إن التشابه مع تحديد حق الدولة على جزء من أراضيها بالكلام المباشر في المستقبل سوف يكون متوسع ويبد حق الاتفاق والواجب، لا يرتبط بشكل مباشر مع استخدام أراضى الغير. مبدأ الحقوق العينية ، في مثل هذه الحالة ، يفتح لذاته مقدرة التأسيس ، من اجل إرغام الدول على الاعتراف باتفاقيات علاقات أسلافهم عندما يتطلب هذا العدل. [(41)] دائرة الاختصاص للقنصل في مظهر، على سبيلا

المثل، القضاء القنصلي عادتا يسي استعمال الحالة . في العلاقات مع هذا البرافيسور ((ب. كازانسكي)) حدد: ((المحاكم القنصلية علىما يبدو في الواقع ابعد تسامحا في العلاقة مع المواطنين . المدنيين في الأحكام ضد الآخرين بالضبط لا يتواجد)). [42] الفقيه بارونيسا . أليس ، تطلع بشكل عام إلى وضع مبدأ الدفاع الدبلوماسي ، حدد:

((الدفاع الدبلوماسي الممنوح للأجانب خارج الوطن من قبل دولهم يمتلك طابع التفرقة والى بعض المستويات ليس مكتمل ، لكن يبقى نوعاً ما الشكل الفعال والوحيد الدفاع الممكن للأجانب . [43]

الباب الأول

الفصل الثاني

من وجهة نظر القانون الدولي المعاصر يجب على الدولة تقديم الدفاع الدبلوماسي والقنصلي لمواطنيها ، المقيمين في الخارج . هذا الحق يوجد لدا الدولة في علاقتها مع الدول الأخرى وينبع من استقلالية الدولة . مع هذا الدفاع القنصلي ينظراليه بصفة عام إلى إن أحد مهام الدولة ، يعني هذا الدفاع على ما يظهر حالة استثنائية في رأي الدولة .

فقيه القانون الدولي المعروف ال . ابينجيم ، مثلا ، اعتبر ، أن كل دولة تستطيع استخدام حقها في الدفاع ، إذا كان أي فرد من مواطنيها تعرض لأي أضرار في الخارج أكان ذلك له شخصيا أو لممتلكاته بغض النظر من أن تعرضة لهذا الضرر من

قبل الدولة التي يقع في أراضيها في تلك الفترة أو ممتلكاته ، وقد يكون الشخص ذو شخصية اعتبارية أو غيرها ، في هذه الأثناء إذا لاتدخل الدولة بهدف التعويض على أساس الخسائر. (44) تجربة اكثر الدول تسمح بعمل نتائج ، إن أساس مهام الممثلين الدبلوماسيين بالاضافة الى اعمالهم الدبلوماسية تحمل المهام القنصلية . المادة ((الثالثة)) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961م. مباشرة نصت :لا يجوز تفسير أي من نصوص الاتفاقية على أنة مانع من ممارسة المهام القنصلية بواسطة البعثة الدوبلوماسية. (45) في رأي اللجنة الدائمة لمحكمة العدل الدولية في قضية ((مافروماتيسا)) أكد أن الدفاع عن المواطن في أي دولة أخرى يعتبر مبدأ من مبادئ القانون الدولي البرافيسور ال . ان . جالينسكايا حددت ، أن الدفاع الدبلوماسي والقنصلي تستخدمه الدول من خلال الممثليات الدبلوماسية
والقنصلية .(46) في المراجع القانونية المعاصرة توجد عددا من التعاريف للدفاع الدبلوماسي والقنصلي ،

الحقوق والقوانين ومصالح الدولة ومواطنيها في الخارج .

ويمكن الوصول إلى صيغة عامة لهذا التعريف :-

الدفاع الدبلوماسي – هو الدفاع الذي الدولة يحق لها من خلال أجهزتها للعلاقات الخارجية تقديمه لمواطنيها، المتواجدين خارج حدودها ، اثنا حدوث المخالفة عليهم أو محاولة الاعتداء على حقوقهم .

أمام هذا يشار ، أن استخدام الدولة للدفاع الدبلوماسي يجب أن يؤسس على مبدأ القانون الدولي . على مدار التأريخ تقديم الرعاية للأجانب اخذ مستوى واسع وكافي في التطبيق، في العهد اليوناني وروما القديمة كذلك . في هذه الدول ظهر مبدأ خاص ، يسمى التطابق في السعي إلى الدفاع ، على أساس هذه المبادئ، الأجانب المتواجدون على أراضى هذه الدول ، طلبوا الحماية الشخصية من قبل المشاهير من مواطني هذه الدول ، الدولة – سعت إلى الدفاع الذي اخذوة لانفسهم الذي كان من الواجب الدفاع عنهم . [47] وقد تقدموا كشهود اثنا وضع وصية الأجانب ، وقد وضعوا نظام القضاء على

ارث الأجانب ، الذين لم يكن لهم ورثة ، وقد راقبوا على نشاطهم التجاري وظموا للأجانب الدخول في الكنائس لتأدية مناسك العبادة ، وقد قدموا مختلف أنواع المساعدات للتجار الأجانب وغيرها . فيما يخص مبدأ الدفاع في المؤلفات الروسية للقانون الدولي حدد: ((مبدأ الحماية للأجانب التي وجدة في اليونان القديمة ، اصبح الشكل الحالي للقانون القنصلي)).[48] في الفترة المتأخرة بالنسبة لحماية الشخص ، الذي لا يملك حق المواطنة الرومانية ، في روما قد عمل مبدأ سمي القادة الأجانب ((PRAETOR PERGERINUS)) . الاختلاف بين مبدأ الدفاع العام ويبداء الدفاع للقادة الأجانب يحدد في إن الحماية للأجانب قد تحقق ألان ليس فقط للأشخاص الخاصة ولكن أيضا للقادة الحكوميين .[49] في الفترة التالية في منطقة البحر المتوسط وأسبانيا ظهرت السفن التجارية ، والذين إلى حدا ما نفذوا مهمة القنصل الخاص . وقد جرت العادة على انتخاب القنصل من قبل التجار الأجانب بهدف

تمثيلهم أمام السلطات المحلية ، وكذلك من اجل حل المشاكل فيما بينهم . وتدخل القضاء في المشاكل التجارية ، تلك الشريحة من الأشخاص سميوا القناصل الحكام ، أو القناصل التجار ، عندما توجب عليهم خدمة مصالح السفن التجارية ، تم تسميتهم القناصل البحريين . أيضا في القرن الثاني عشر ومع تطور العلاقات التجارية تم البدء في اعتماد القناصل التجاريين في الدول الأجنبية . إلى تلك الفترة أيضا مثل القناصل بلدانهم ، ومن ضمن مهامهم دخلت ضرورة الدفاع عن مواطنيهم ومصالحهم في الخارج .[(50)] أساس وجهة نظر الدفاع الدبلوماسي تظمنها مؤتمر فينا عن العلاقات الدبلوماسية عام 1961م. في المؤتمر تم تحديد المهام الموكلة على عاتق الممثل الدبلوماسي والتي كان من ضمنها الدفاع في البلد الموفد إلية عن مصالح الدولة الموفدة ومواطنيها في إطار ما يسمح به القانون الدولي . الدفاع الدبلوماسي يتجلى قبل كل شي في أن السفارة تنصح مواطنيها عن كل المسائل التي تتعلق بتواجدهم في هذا البلد ، تعمل

على الاستيضاح فيما يهم الدفاع عن مصالح بلدها ومواطنيها أما في الحالات الضرورية الطارئة –تعمل على رفع الاحتجاج إلى البلد الموفد إلية .

المختص الروسي المشهور ، اف. ا . زورن . ، كتب ، أن: ((الدفاع عن حقوق ومصالح المواطنين والشخصيات الاعتبارية لأي دولة يفترض دخول ممثل الدولة أمام سلطات الدولة من محاكم وبقية مؤسسات لدولة الموفد إليها ، أما في الحالات الضرورية الطارئة أمام حكومة هذه الدولة بهدف ضمان حقوق ومصالح مواطنيها والشخصيات الاعتبارية . أمام هذا كل نشاط واعمال الممثليات الأجنبية ، الدبلوماسيين ومختلف المعاونين في بلدان المهجر ينطلق من الاعتراف واحترام قوانين وعادات هذا البلد ، وألبنا الاجتماعي والحكومي والاحترام الصارم لمبادئ القانون الدولي العام المتعارف علية – عدم التدخل في الشئون الداخلية للدولة من قبل ممثلي الدولة الأخرى المعتمدين لدى الدولة الموفد إليها)).[51] المادة الخامسة من اتفاقية فينا عن العلاقات القنصلية عام 1963 م0 وضحت وبشكل

موسع مهام القنصل في الدفاع عن مواطنيه والتي تشتمل على التالي :

أ- حماية مصالح الدولة الموفدة ورعاياها – أفراد كانوا أو مؤسسات حكومية في الدولة الموفد إليها ، وفي حدود ما يقضي به القانون الدولي .

ب- تقديم العون والمساعدة لرعايا الدولة الموفدة أفرادا كانوا أو مؤسسات حكومية .

ج - حماية مصالح رعايا الدولة الموفدة – أفرادا أو مؤسسات – في مسائل التركات في أراضى الدولة الموفد إليها وطبقا لقوانين ولوائح هذه الدولة .

د -حماية مصالح القصر وناقصي الأهلية من رعايا الدولة الموفدة ، في حدود قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها وخصوصا في حالة ما ينبغي إقامة الوصاية أو الحجر عليهم .

هـ -تمثيل رعايا الدولة الموفدة ، أو اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمثيلهم التمثيل المناسب أمام المحاكم والسلطات الأخرى في الدولة الموفد إليها كما يتطلب اتخاذ الإجراءات المؤقتة – طبقا

لقوانين ولوائح هذه الدولة – لصيانة حقوق ومصالح تلك الرعايا ، في حالة عدم استطاعتهم – بسبب غيابهم أو لأي سبب آخر – والدفاع في الوقت المناسب عن حقوقهم ومصالحهم ، وذلك مع مراعاة التقاليد والإجراءات المتبعة في الدولة الموفد إليها . بهدف تبسيط التنفيذ لمهام القنصل بعلاقته مع مواطني الدولة الموفدة كما أن المادة السادسة والثلاثون عن العلاقات القنصلية أكدت أن :

1- الرغبة في تسيير ممارسة الأعمال القنصلية المتعلقة برعايا الدولة الموفدة :

2- يجب أن يتمكن ألا عضا القنصليين من الاتصال برعايا الدولة الموفدة ومقابلتهم بحرية كما يجب أن يكون لرعايا الدولة الموفدة نفس الحرية فيما يتعلق بالاتصال بالأعضاء القنصليين للدولة الموفدة ومقابلتهم.

3- يجب أن تقوم السلطات المختصة في الدولة الموفد إليها بإخطار البعثة القنصلية للدولة الموفدة – بدون تأخير – إذا قبض على أحد رعايا

هذه الدولة أو وضع في السجن أو الاعتقال في انتظار محاكمته أو إذا حجز بأي شكل آخر في نطاق دائرة اختصاص القنصلية وبشرط أن يطلب هوا ذلك . وأي اتصال يوجه إلى البعثة القنصلية من الشخص المقبوض علية أو الموضوع في السجن أو الاعتقال أو الحجز ويجب أن يبلغ بواسطة هذه السلطات بدون تأخير . ويجب على هذه السلطات أن تخبر الشخص المعني عن حقوقه الواردة في هذه الفقرة بدون تأخير.

4 - للموظفين القنصليين الحق في زيارة أحد رعايا الدولة الموفدة الموجودين في السجن او الاعتقال أو الحجز وفي أن يتحدث ويتراسل معه وفي ترتيب من ينوب عنة قانونا ، ولهم الحق كذلك في زيارة أي من رعايا الدولة الموفدة الموجود في السجن أو الاعتقال أو الحجز في دائرة اختصاصهم بناء على حكم . ولكن يجب أن يمتنع الأعضاء القنصليين من اتخاذ أي إجراء نيابة عن أحد الرعايا الموجود في

السجن أو الاعتقال أو الحجز إذا أبدى رغبته صراحة في المعارضة .

5- تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقا لقوانين ولوائح الدولة الموفد إليها وبشرط أن تمكن هذه اللوائح والقوانين من تحقيق كافة الأغراض التي تهدف إليها الحقوق المذكورة في هذه المادة . [52]

الدفاع الدبلوماسي يجب أن يتحقق أيضا عن طريق المعاهدات الخاصة اثنا الحرب إن اثنا قطع العلاقات الدبلوماسية . هذه الوقائع تم التأكيد عليها في مؤتمر فينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961م. ((الفقرة (ج) من المادة 45)) حيث تنص أن: ((في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين ، أو في حالة استدعاء البعثة نهائيا أو بصفة مؤقتة – للدولة المعتمدة أن تعهد برعايت مصالحها لبعثة دولة ثالثة ترتضيها الدولة المعتمد لديها)). مؤتمر فينا عام 1961م. بحث كذلك المهام الطارئة ، عندما لا يكون بشكل عام علاقات دبلوماسية بين

دولتين . تنص ((المادة 46))على أنة :
((يجوز للدولة المعتمدة ، بناًً على طلب دولة ثالثة ليست ممثلة لدى الدولة المعتمدة لديها وبعد الحصول على موافقة هذه الدولة الأخيرة ، أن تتولى مؤقتا حماية مصالح الدولة الثالثة ورعاياها)). مايتم على ارض الواقع من دفاع عن حقوق ومصالح رعايا الدولة الموفدة في دولة الاعتماد يتنفذ الآن وبشكل كامل من قبل القسم القنصلي في السفارة او بشكل مستقل قنصل هذه الدولة وذلك في الحالات الضرورية الخاصة وفي حالات الخطوات السياسية التي تتناسب من قبل الممثلية الدبلوماسية بشكل عام . من وجهة نظر القانون الدولي ، الدفاع الدبلوماسي يمكن أن يتحقق من خلال الالتزام بمجموعة من الشروط . في المادة (3) من الفقرة (ب) من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية عام 1961م.
تنص الفقرة على : (حماية المصالح الخاصة بالدولة المعتمدة وبرعاياها في الدولة المعتمدة لديها ، وذلك في الحدود المقبولة في القانون

الدولي). وعلى أساس ذلك تكونت عادات قواعد القانون الدولي .

الفقيه الأوكراني المختص في القانون الدولي ، ك. ك. ساندروفسكي ، وضع أربعة شروط أساسية والتي يمكن العمل من خلالها في إنجاح الدفاع الدبلوماسي بشكل عام وهى كالتالى:

1- من اجل تنفيذ الدفاع الدبلوماسي يجب أن لا يكون هناك أي تدخل في الشئون الداخلية في صلاحيات الدولة المعتمدة ؛

2- قبل استخدام الوسائل الدبلوماسية في الدفاع ، يجب على السفارة أن تتيقن من إن رعاياها قد واجهوا الدولة المعتمدة ورفضوا في اتخاذ الإجراءات القضائية أو أي دفاع في تشريع الدولة المعتمدة ، أو كل الوسائل المشترطة بهذه القوانين لتحديد المخالفة القانونية ، وقد استنفذه ولم تعطي نتائج أيضا ؛ الدفاع الدبلوماسي يمكن تقديمه فقط لمواطني وأجهزة الدولة المعتمدة للسفارة ؛

3- عديمي ومزدوجي الجنسية ، وكذلك رعايا وأجهزة الدولة الأجنبية عادة لا يعدون قانونا تحت الحماية لسفارة دولة أجنبية ، إذا كان هذا لا يستدعي الضرورة القصوا ولا يعتبر مادة لاتفاقية خاصة في اتفاق بين الدول المعنية ، كما تم التطرق لهذا في المواد ((45 ، 46)) من اتفاقية فينا لعام 1961 م. ((هوا قانون استثنائي للدولة المعتمدة)) ممثلتا بشخص سفارتها، ((التي تكونت بقوة العادات الدولية وليست بقانون فردي إطلاقا))، يعني مواطني الدول المعتمدة ، المطالبين العون من قبل السفارة . بمعنى آخر الدولة المعتمدة هي الوحيدة فقط تقرر ، هل تتخذ أي خطوات أمام سلطات الدولة المعتمدة ؟ ، وإذا كان نعم ، فبأي حجم وبأي شكل يتم ذلك ؟ [53] فيما يلي نشير إلى أن في مراجع القانون الدولي المعاصر غير تعريف ((الدفاع)) أيضا تنتشر تعاريف أخرى، على سبيل المثال ((مساعدة)) الرعايا في الخارج أو ((حمايتهم)) . الدفاع والحماية

مترابط ترابط جدلي وتدعم بعضها بعضا وتؤثر بشكل مباشر ولهذا يجب وضع إشارة زايد فيما بينهم ولاترى الخواص النوعية التي تفرق بينها ، توجد حالات ، عندما تعريف ((الحماية)) يحاول ان يشمل الدفاع الدبلوماسي . إذا كان تحت تعريف الحماية تدخل بشكل موازي ، المساعدة للدفاع عن رعايا الدولة في الخارج بهدف تنظيم حياتهم وتحقيق هذا الحق الذي تقدمة لهم الدولة المعتمدة ، لهذا تعريف الدفاع يملك واقعة حقيقية موجودة أمام أي اعتدا أو محاولة في الاعتداء على حقوقهم من قبل الدولة المعتمدة ، وهذا يتطلب من قبل الدولة المعتمدة اتخاذ الإجراءات القانونية الضرورية ، لإيقاف الاعتداء على الحقوق أو إيقاف النشاطات الغير قانونية من قبل الدولة المعتمدة فيما يخص رعايا الدولة المعتمدة . من المعروف انه في حالة ما تقدم سفارة من السفارات أو الملحقيات القنصلية العون لرعاياها ، المتواجدين في الخارج ، وأي مساعدة في حالات الكوارث لايمكن أن يسمى

هذا دفاعا دبلوماسيا لرعاياهم في الخارج .
الدفاع الدبلوماسي والقنصلي يمكن ان يفهم كحدث ، عندما تأخذ الدولة المعتمدة الحق مواطنيها ، الحق ، كما أكد لم يكن معروف لدى الدولة الأخرى كمخالفة لقواعد القانون الدولي.
في التالي يقسم هذا الدفاع إلى مفهوم واسع ومفهوم ضيق :

- المفهوم الضيق :- هوا ذلك الدفاع الدبلوماسي والقنصلي في تلك الاثنا عندما توجه دولة لدولة أخرى شكوى تطلب فيها التعويض عن مخالفة قانونية أو تطلب سرعة إيقاف عمل غير شرعي يرتكب ضد مواطنيها ؛
- المفهوم الواسع :- هوا ذلك الدفاع الدبلوماسي والقنصلي عن حقوق المواطنين الأجانب في الخارج والذي تضعة الدولة نصب عينيها في مسألة الدفاع قبل وبعد رفع المطالب ضد الدولة التي ارتكبت المخالفة . البرافيسور ك. ك. ساندروفسكي ، وضع ضمن تعريف الدفاع الدبلوماسي نشاطات أخرى . بوجهة نظرة ،

((الدفاع الدبلوماسي ينعكس قبل كل شي في ان السفارة تقوم بتوعية مواطنيها عن كل المسائل المتصلة بقضية تواجدهم في تلك الدولة ، وتعمل عددا من الاستيضاحات فيما يخص مسائل الدفاع عن حقوق ومصالح دولتها ومواطنيها ، أما في الحالات الضرورية – فتقوم بالرفع إلى دولة الاعتماد بشكواها ومطالبها . [54]

قبل الدفاع الدبلوماسي والقنصلي مبدأ الحصول على المعلومات الخاصة بالشخص الخاضع للدفاع الدبلوماسي يعني شيا كثيرا . مسألة الحصول على المعلومات لدى سلطة الدولة المعتمدة تتضمنها قوانين الاتفاقيات الدولية ، وكذلك التشريعات الداخلية للدولة المعتمدة . لهذا تنص الفقرة (ب) في المادة (36) من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية على التالي : ((يجب أن تقوم السلطات المختصة في الدولة الموفد إليها بإخطار البعثة القنصلية للدولة الموفدة – بدون تأخير – إذا قبض على أحد رعايا هذه الدولة أو وضع في السجن أو الاعتقال في انتظار محاكمته

أو إذا حجز بأي شكل آخر في نطاق دائرة اختصاص القنصلية وبشرط أن يطلب هو ذلك . وأي اتصال يوجه إلى البعثة القنصلية من الشخص المقبوض علية أو الموضوع في السجن أو الاعتقال أو الحجز يجب أن يبلغ بواسطة هذه السلطات بدون تأخير . ويجب على هذه السلطات أن تخبر الشخص المعني عن حقوقه الواردة في هذه الفقرة بدون تأخير)). تنص هذه الفقرة على أنة يجب على سلطات الدولة المعتمدة إبلاغ القنصل عن كل ما يحدث من حجز واعتقال أحد رعايا الدولة المعتمدة ، إذا تمت هذه الحادثة في منطقة اختصاص البعثة القنصلية . يبلغ القنصل عن كل تفاصيل القبض والاحتجاز في السجن ، والإيقاف في انتظار حكم المحكمة أو غيرة من أنواع الإيقاف، إذا كان مواطن الدولة المعتمدة تطلب ذلك . من المعروف بشكل واسع ، ان الدولة تستخدم حق الدفاع الدبلوماسي عن مواطنيها في الخارج ليس فقط من خلال الممثلين الدبلوماسيين أو

القنصليين ، ولكن من خلال عددا من أجهزة العلاقات الخارجية للدولة . تؤكد التجارب الدولية ، انة في كثير من الحوادث ، الحكومة و ممثلها ، وزارة الخارجية ، واللجان الخاصة تتدخل في الدفاع عن الاشخاص كما هوا الحق للاشخاص انفسهم في الدفاع عن انفسهم في الخارج . في التالي نشير ، إلى أن العلاقات القانونية في علاقتها في المساعدة للرعايا في الخارج من دفاع دبلوماسي يظهر فقط بين دولتين : الدولة التي تقوم بالدفاع ، ودولة الاعتماد . على أساس مخالفتها للالتزامات الدولية في علاقتها مع المواطنين الأجانب . الدولة التي تعتبر ان مواطنها تعرض لأي انتهاكات لحقوقه ، تملك الحق الكامل في الدفاع عن حقوقه ، وإذا كان هذا الدفاع تم تماشيا مع ما يتطلبه القانون الدولي من التزامات ، يجب على دولة الاعتماد احترام ذلك . أخيرا ، الحق في الدفاع الدبلوماسي في مفهوم القانون الدولي – هذا حق استثنائي للدولة الأم ممثلا

بشخص أجهزتها للعلاقات الخارجية ، التي تعمل بقوت العرف الدولي ، ولكن ليس بالقوانين الفردية) .[55] التشريعات الداخلية لدولة ذلك المواطن يمكن ان تضع حل للمسألة الخاصة بالدفاع الدبلوماسي على أساس وجهة نظر أجهزة العلاقات الخارجية لتلك الدولة ، ويمكن أيضا أن تضع اقصا أنواع المساعدة في الدفاع ويمكن في الأخير أن ترى من واجب ممثلي أجهزتها الدعم بالدفاع الدبلوماسي . في الحالات الطارئة بالنسبة لرعايا الدولة المتواجدين في الخارج يملكون الحق في ان تقوم دولتهم بالدفاع الدبلوماسي عنهم وعن مصالحهم . بعبارة أخرى ، تملك الدولة الأم الحرية الكاملة بالاختيار ، أما أن تمارس حق الدفاع عن مواطنيها أو أن ترفض ذلك .

زيادة على ذلك ، الدولة يمكن ان تقرر اتخاذ الإجراءات القانونية في الدفاع حتى بعد م موافقة مواطنها ، الذي لا يستطيع رفض الدفاع القانوني لبلدة عنة . كما وضحت اللجنة

الدائمة لمحكمة العدل الدولية ، ((الدولة يجب أن تنظر كمحكمة وحيدة ، التي تملك حل المسألة في ان ، هل تملك الحق في دفاعها ؟ ، وفي أي حجم يمكن إعطائه ؟ ومتى يمكن إيقافه ؟)). [56] من وجهة نظر . ال. أبينجيم ((انطلاقا من إدراك الدولة السياسي عادة ترفض استخدام حقها في الدفاع عن مواطنيها ، المتواجدين في الخارج)). [57]

الفصل الثالث

مادة الدفاع الدبلوماسي والقنصلي :

نتيجة عملية التكامل وكذلك العولمة ، تزايد بشكل كبير ومطرد تعداد السكان ، المتواجدين خارج بلدانهم ، والذين يعتبرون بالنسبة للدولة المتواجدين على أراضيها أناس أجانب . [58] في تعريف البرافيسور . ال. ان. جالينسكي .، ((المواطنين الأجانب – هي تلك المجموعة من الناس ، الذين لا يعتبرون مواطنين هذه الدولة ويعتبرون مواطنين دولة اخرى)) . [59] حقوق المواطنين الأجانب تحدده تشريعات الدولة ، التي يتواجدون على أراضيها ، وكذلك الاتفاقيات الدولية التي تتضمنها مواثيق حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية الأخرى . أحد المبادي الأساسية للقانون الدولي المعاصر ، تضمنه ميثاق الأمم المتحدة وبقية الوثائق الدولية ذات الصلة ، يعتبر مبدأ احترام الحقوق والحريات الأساسية

لحقوق الإنسان ، وتماشيا مع هذا المبدأ يجب على كل دولة الحفاظ على كل مواطن موجود على أراضيها ويدخل في ذلك الرعايا الأجانب واحترام حقوقهم وحرياتهم . هذا المبدأ في القانون الدولي ضمن عددا من الاتفاقيات الدولية وبالذات في الوثيقة الأساسية العامة لحقوق الإنسان لعام 1948م. [60] والبرتكولين الدوليتن الأول والثاني عن حقوق الإنسان عام 1966م. (63) الفقرة ((الثانية)) من المادة ((الثانية)) من الميثاق الدولي عن الحقوق الاقتصادية ، الاجتماعية والثقافية لعام 1966م. ينص ، أن الدول المشاركة في هذا الميثاق ((تلتزم بظمآن ، أن القانون المعلن في الميثاق الحالي ، سوف يطبق بدون أي تمييز في العلاقة مع الجنس ، اللون ، القومية ، اللغة ، والدين وغيرها من القنا عات السياسية ، الانحدار القومي ، الحلة المادية ، المولد والحالات الأخرى)).[61] الفقرة الأولى من المادة ((الثانية)) من الميثاق الدولي عن الجنسية والحقوق السياسية لعام 1966م. سجل

بشكل جدي هذه الحالة ، يعني تضمن استخدام مبدأ عدم التمييز بشكل تام بالنسبة ((لكل من يتواجد على أراضيه والرعايا المتواجدين في دائرة اختصاصه)) .[62] في الفترة الحالية أعدادا كثيرة من الأجانب – يسافرون خارج الحدود في البحث عن العمل ، ووضعهم القانوني يقع بشكل دائم في أسس مهام الأمم المتحدة ، وبالذات منظمة العمل الدولية ((mot)) . معايير ومبادي الدفاع عن حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لفترة طويلة قدوجدة صدا في بعض الوثائق ، كاتفاقية العمال المهاجرين رقم ((97)).

العمل في هذا الاتجاه يتميز في أنة بشكل واسع حاول جمع عددا كبير من أصناف البشر ، الذين ينضوون تحت تعريف ((العمال المهاجرين)) . نتيجة هذه النشاطات تجلت في أنة ، في إطار منظمة الأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1990 م. كان قد نشرة الاتفاقية الدولية في الدفاع عن حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم كافة .[63] هذه

الاتفاقية كانت قد اتخذت نتيجة الأوضاع السيئة التي يعاني منها العمال المهاجرين ، وللأهمية الكبيرة التي تحملها هذه الاتفاقية ، بالتالي يجب أن نتأمل بشكل عميق لدراسة وضعها . حيث نصت المادة الأولى من الاتفاقية، إنها تنطبق على كل العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وذلك بدون ما يكون هناك أي ظرف اثنا فترة هجرت العمال وأفراد أسرهم . في المادة الثانية من الاتفاقية أعطيت التعاريف التالية :

مصطلح ((العمال المهاجرين)) يعني الأشخاص ، الذين يعملون أعمال مدفوعة الأجر في الدولة ، التي لا يعتبرون مواطنين لها ؛ مصطلح

((عمال الحدود)) يعني العامل المهاجر ، الذي يحتفظ بمحل سكنه الدائم في الدولة المجاورة ، والذي يعود منها كل يوم أو مرة واحدة في الأسبوع ؛ في حالات نادرة ؛ مصطلح ((العمال الفصليين)) يعني العمال المهاجرين ، للأعمال التي يظهر من معناها التي ترتبط في الظروف الفصلية والتي تنفذ في جزء معين من العام . مصطلح ((بحار)) والذي

ينضوي تحته أيضا الصيادون ، يعني العمال المهاجرين ، المستخدمين للعمل في السفن ، والمسجلة في الدول ، الذين لا يعتبر العمال مواطنون لها. مصطلح ((العمال ، الذين يعيشون بشكل مستقر في الشواطي)) يعني العمال الذين يستأجرون للعمل في المحطات الحدودية ، الذين يخضعون لدائرة اختصاص الدولة التي لا يعتبرون مواطنين لها ؛ مصطلح ((العمال للأعمال التي ترتبط مع السفر)) يعني العمال المهاجرين ، الذين عادتا يعيشون في إحدى الدول ، والذين نتيجة العمل يجب أن يسافرون لتنفيذ العمل إلى دولة أخرى أو الدولة التي تلي ؛ مصطلح

((العمال في المشاريع)) يعني العمال المهاجرين ، الذين يسمح لهم بالعمل في الدولة الأخرى بالأجر ولفترة معينة وبالمشروع المحدد ، المنفذ في تلك الدولة من قبل المستثمرين .

مصطلح ((العمال بالأجور الخاصة)) يعني العمال المهاجرين ، الذين أرسلوا من قبل

مستأجريهم إلى فترة وعمل محدد في بلد العمل بأحر من اجل تنفيذ مهام وواجبات محددة ، أو الذي فترة معينة ومحددة من الوقت ينفذ العمل، المتطلب لمتخصصين ، نجارين ، فنيين أو غيرها من الخبرات الخاصة ، أو الذي يطلب مستأجرة في دولة العمل بالأجر ، المنفذ في فترة معينة وعمل محدد في الفترة الحالية أو العمل الذي يتميز بفترة سريعة وقصيرة . والذي يجب أن يغادر ، بلد العمل بالأجر أما بانقضاء فترة الترخيص للتواجد ، أو قبل ذلك ، إذا لم ينفذ تلك المهام المحددة والواجبة علية أو لم يمارس ذلك العمل ؛مصطلح ((العمال الذين يعملون بدون اجر)) يعني العمال المهاجرين ، الذين يعملون مقابل مكافئات عملهم ، ويتميزون عن العمل في الاتفاقيات الأخرى ، والذين يضمنوا على حساب ذلك العمل الذي يظمن وجودة من الوسائل ، العمل كما هوا متفقا علية ، بشكل فردي أو جماعي مع إفراد الأسرة اومع أي أحد العمال المهاجرين المعترف به كعامل ، والذي يعمل بدون اجر ، الذي يتم من خلال

اتخاذ التشريعات من قبل الدولة التي فيها العمل باجر أو اتفاقيات ثنائية أو اتفاقيات متعددة الأطراف . في التالي يجب الإشارة إلى انه في وجهة نظر اتفاقيات العمال – المهاجرين تحتوي على حقوقا كبيرة وواسعة ، يتضمنها الجزء الثالث من الاتفاقية ، اكثر مما تضمنته المصطلحات فيما سبق .

زيادة على ذلك ، في المادة الثالثة من الاتفاقية الحلية لا تعتمد عليها ، يعني إلى الأشخاص ، الموجهين أو المستأجرين من قبل المنظمات الدولية ومؤسساتها ، أو الأشخاص الموجهين والمستأجرين من قبل أي دولة خارج حدودها من اجل تنفيذ مهام رسمية ، والسماح للنظام الذي تأسس من قبل القانون الدولي العام أو اتفاقيات ومؤتمرات دولية محددة ، للأشخاص الموجهين أو المستأجرين من قبل الدولة أو بإسمها خارج أراضيها ، الذين يشاركون في وجود برامج التطور أو غيرها من برامج التعاون ، والدخول بالنظام الذي ينظم الاتفاقيات مع دول العمل بالأجر والذين لا يتطابقون مع هذه الاتفاقية لا

يعتبرون عمال مهاجرون . إلى الأشخاص ، والقاطنين خارج أراضي منشئهم والذين يعتبرون في إعداد المستثمرين ؛ إلى اللاجئين والى الأشخاص عديمي الجنسية إذا كان مثل هذا الاستخدام لا ينظر في تطابق مع التشريعات الوطنية أو الوثائق المحلية ، المؤثرة في العلاقات المناسبة للدول المشاركة ؛ إلى الطلاب وطلاب الدراسات العليا ؛ إلى البحارة والعمال ، المشتغلون في المحطات الموجودة على الشواطي والحدود ، الذين لم يعطى لهم السماح في السكن والمشاركة في الدفاع على نشاطهم في دولة العمل بالأجر .

مادام وضعية الاتفاقية الحلية تستخدم لبقية أفراد اسر العمال المهاجرين . في المادة الرابعة أعطي معنى لمصطلح ((اعضا الأسرة)) . – هذه الشخصيات ، المتواجدة في الخارج مع العمال المهاجرين أو الذي لازالوا معهم في هذه العلاقة ، الذين تماشيا مع تنفيذ الحقوق يمكن أن يكونون مساوين لحالات الزواج ، أيضا الواقعين تحت إعالتهم

من أطفال وغيرهم من الأشخاص ، الذين يعتبرون اعظا في الأسرة تماشيا مع تنفيذ التشريعات أو الاتفاقيات الثنائية أو الاتفاقيات متعددة الأطراف بين وبين الدول صاحبة الشائن .

في الاتفاقية تم التحديد ، أن الدفاع ينظر فقط في علاقات تلك العمال المهاجرين واسرهم ، الذين يعتبرون متواجدون في تلك الدول بشكل قانوني . لهذا من اجل هدف هذه الاتفاقية ، العمال المهاجرون وأفراد أسرهم يعتبرون مالكين للوثائق او قانون دائم ، إذا كان قد حصلوا على السماح للسفر والإقامة والعمل في بلد العمل بأجر تماشيا مع تشريعات تلك الدولة والاتفاقيات الدولية ، التي تعتبر تلك الدولة عضوا فيها .

في التالي يجب الوقوف أمام وضعية المادة السابعة من الاتفاقية التي تنص على، أن الدولة المشاركة ملزمة تماشيا مع الوثائق الدولية فيما يخص حقوق الإنسان احترام وظمآن كل حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، المتواجدين على

أراضيها أو تحت دائرة اختصاصها ، والمشار إليها في سياق هذه الاتفاقية ، بدون أن يكون هناك أي اختلاف .

في الجزء الثالث من الاتفاقية تم التأكيد على الحقوق التالية : العمال المهاجرين وأفراد أسرهم يستطيعون بشكل حر مغادرة أي دولة ابتدأ بدولة المنشأ ؛ ويملكون كامل الحرية في أي وقت من الأوقات بالسفر إلى موطنهم الأصلي والبقاء فيه ((المادة الثامنة من الاتفاقية)).

حق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في العيش يكفلها القانون . يجب أن لا يتعرضوا للاضطهاد والرضوخ بالقوة بشكل غير إنساني أو الانتقاص من مستواهم أو مطالبهم ((المادة التاسعة والعشرون من الاتفاقية)) . العمال الأجانب يجب أن يخنعوا للاستعباد أو البقاء في أوضاع غير مناسبة ((المادة الحادية عشر)) . العمال الأجانب يملكون الحق في حرية الفكر ، والضمير والدين ((المادة الثانية عشر)). العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

يملكون الحق بعدم مضايقتهم في الحفاظ على آرائهم الخاصة ((المادة الثالث عشر)) . العمال المهاجرين وأفراد أسرهم يجب أن لا يخضعوا للاضطهاد القسري او التدخلات الغير قانونية في حياتهم الخاصة ، وعدم التطاول على حقوقهم وعدم المساس بحياتهم وسرية مراسلاتهم وغيرها من وسائل التواصل، وعدم المساس بشرفهم وسمعتهم ((المادة الرابعة عشر)) . العمال المهاجرون وأفراد أسرهم يجب أن لاتنتزع ممتلكاتهم الخاصة بشكل تعسفي ، والتي استطاعوا تملكها بشكل فردي أو ذاتي مع بقية الأفراد ((المادة الخامسة عشر)). العمال المهاجرون يملكون الحق في الحرية الشخصية الكاملة وعدم المساس بها ((المادة 16)) .

اثنا القبض أو الإيقاف في السجن أو الحجز تحت الرقابة من قبل المحكمة بحق أحد العمال أو أفراد أسرهم يجب التالي :-

المؤسسة الدبلوماسية أو القنصلية لدولتة أو لدولتها أو الدولة الممثلة لمصالح تلك الدولة ، إذا كان هوا أو هيا قد طلبوا ذلك ، يجب الإبلاغ دون تأخير عن الاحتجاز أو الإيقاف وعن أسباب ذلك . الشخص السجين يملك الحق في التواصل مع المؤسسات المشار إليها سلفا . أي الإبلاغ عن الشخص المذكور ، الموجة للجهات المذكورة بعالية ، يجب أن تصل بشكل سريع ، وكذلك يملك أو تملك الحق في استلام بدون تأخير الإعلان الموجة من الجهات المشار إليها .

ج- يجب إبلاغ الشخص المذكور عن هذه الحقوق وعن الحقوق التي تتضمنها الاتفاقيات ، إذا كان يمكن أن تتطابق في علاقاتها مع الدول المعنية ، المحلية والتواصل مع ممثلي الجهات المشار إليها سلفا والتوقيع معها على اتفاقيات من اجل حقوقه أو حقوقها ((المادة 16)) . العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، المحرومين من الحرية ، يملكون الحق في المعاملات الإنسانية واحترام كرامتهم والخصائص

الإنسانية وثقافتهم الأصلية ((المادة 17)) . العمال المهاجرون وأفراد أسرهم يملكون الحق في المساواة مع مواطني البلدان الأخرى في المحاكم المدنية والعسكرية . عندما تقع عليهم أي إدانة قانونية أو أمام الحقوق والواجبات التي تقع على عاتقهم واثنا عملية المحاكمات يملكون الحق في المحاكمات العلنية العادلة والمستقلة والأحكام الغير متحيزة ، المعموله تماشيا مع التشريعات ((المادة 18)). العمال المهاجرين أو أحد أفراد أسرهم لايمكن اعتبار أحدهم مجرما عند ارتكابه لأي عمل إجرامي والذي يكون ذلك العمل بقسط أو بدون قسط والذي لا ينافي اثنا حدوثه التشريعات الداخلية للدولة أو التشريعات العمال المهاجرين أو أحد أفراد أسرهم لايمكن اعتباره مجرم عند ارتكابه لأي عمل إجرامي والذي يكون ذلك العمل بقسط أو بدون قسط والذي لا ينافي اثنا حدوثه التشريعات الداخلية للدولة أو التشريعات الدولية في هذه الحالة لا تعتبر الجريمة مخالفة قانونية ، ولايمكن في نفس الوقت

تطبيق اكثر من جزاء من تلك القوانين المستخدمة اثنا حدوث تلك المخالفة .

أما إذا كان بعد حدوث تلك المخالفة قد صدرت تشريعات جديدة في هذه الحالة يجب معاقبة المجرم على أساسها (المادة 19) . العمال المهاجرين يجب أن لا يرفضوا الإيقاف في السجن إلا إذا لم يتم تنفيذ أسس أي ما ورد في الاتفاقية (المادة 20) . لا يستطيع أي شخص من كان غير المسئولين في إصدار القوانين والمتحملين واجب تطبيقه، وفي إطار القانون لا يستطيعون مصادرة ، أو إتلاف أو محاولة إتلاف الوثائق التي تثبت هوية الشخص ، والوثائق التي تعطي السماح في السفر ، والإقامة ، والسكن أو النقل إلى ارض الوطن ، أو السماح بمزاولة العمل . لا توجد أي مصادقة على مصادرة مثل تلك الوثائق ويجب أن لا تعطى إلا على أساس توضيحات مقنعة وشاملة . لا يسمح في أي ظرف من الظروف بالسماح بالقضاء على أي جواز سفر أو ما يشابة ذلك من الوثائق للعمال المهجرين أو أحد أفراد

أسرهم (المادة 21) . لا تنطبق إجراءات النفي الجماعي على العمال المهاجرين أو أفراد أسرهم . وكل حدث من أحداث التهجير ينظر ويحل بشكل فردي (المادة 22) . العمال المهاجرون وأفراد أسرهم يملكون الحق في الدفاع والمساعدة من قبل المؤسسة الدبلوماسية والقنصلية لبلدانهم أو من قبل الدولة الممثلة لمصالحهم ، عندما تتم مخالفة القوانين الواردة في هذه الاتفاقية . وبالذات عندما يتم النفي وبدون تأجيل ولأيتم ابلاغة عن حقوقه ، والدولة المرسلة تساعد على تنفيذ هذا الحق (المادة 23) . كل عامل مهاجر أو أحد أفراد أسرهم يملكون في كل مكان الحق في الاعتراف في حقوقهم الذاتية [64] . العمال المهاجرين يستخدمون الكثير من المعاملة المناسبة ، اكثر من ما يطبق على عمال البلد نفسة بالأجراء ، في مسائل المكافئات (المادة 25) . الدول المشاركة في هذه الاتفاقية يعترفون بحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم : تقبل المشاركة في الاجتماعات

والمسيرات العمالية وغيرها من الجمعيات ، التي تأسست على أساس القوانين بهدف الدفاع على مصالحهم الاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية وغيرها من المصالح ، والخاضعة فقط للقانون الذي لايتنافا مع المنظمة [65] . في الحالات التي تصدر فيها البلدان قوانين لاتراعي فيها حقوق ضمان العمال المهاجرين وأفراد أسرهم تضطر إلى اتخاذ ضمان أو تعويض تلك الأفراد على أساس من المساواة مع مواطني تلك البلدان (المادة 27) .

يحق للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم في الحصول على المساعدة الطبيعة التي تعتبر ضرورية للدفاع عن صحتهم على أساس مساواتهم بعمال الدولة الأصليين . ويجب أن لايتم رفضهم أو مساعدتهم الطبية بغض النظر عن مكان تواجدهم أم ما يمارسونه من أعمال (المادة 28) . كل طفل من أطفال العمال المهاجرين يملك الحق في التسمية ، وتسجيل ولادته وجنسيته (المادة 29) . كل طفل من أطفال العمال المهاجرون يملك الحق

في التعليم على أساس مساواته مع مواطني الدولة المتواجدين فيها (المادة 30) . الدول المشاركة في الاتفاقية تظمن احترام الحقوق الثقافية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولا تعمل على مضايقتهم من التواصل بينهم وبين بلدانهم (المادة 31) .
العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عندما تنتهي أقامتهم في بلد العمل بالأجر يملكون الحق في تغيير العملة وإرسالها إلى بلدانهم شريطتا آلا يتنافى ذلك مع القوانين الداخلية للبلدان المتواجدين على أراضيها ، ويملكون الحق كذلك في إرسال ممتلكاتهم وأثاثهم كذلك (المادة 32).

العمال المهاجرين وأفراد أسرهم يملكون الحق في الأخذ من بلدانهم أو من بلد العمل أو من الدولة التي تم منها المرور المعلومات المختصة بالتالي :

أ) حقوقهم التي تضمنتها لهم هذه الاتفاقية .
ب) ضر وف تواجدهم، حقوقهم وواجباتهم التي نص عليها القانون والواقع المتماشي مع بلد التواجد وغيرها من المسائل الإدارية وغيرها من

الشكليات في ذلك البلد . الدولة المشاركة تتخذ عددا من الإجراءات ، التي يعتبرونها منطقية ، لتعميم القرارات والمعلومات أو من اجل ظمان وصولها للمستأجرين الأجانب ، والاتحادات العمالية وغيرها من المنظمات والمؤسسات . في الضر وف الضرورية يتعاونون مع بقية الدول ذات المصلحة المشتركة . مثل هذه المعلومات المماثلة التي تعطا للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم بطلبهم وبشكل مجاني وبالإمكان باللغة ، التي يعرفونها (33) .

في الجزء الرابع من الاتفاقية بحثت قضايا حقوقية أخرى . نصت المادة (65) على أن الدولة المشاركة في الاتفاقية واجب امتلاك الخدمات المناسبة في المساءل التي تخص الهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم . الدولة المشاركة وتماشيا مع ما يستجد تعمل في وضع الضر وف المناسبة القنصلية وغيرها من الخدمات ، التي تعتبر ضرورية لتلبية العمال

المهاجرين وأفراد أسرهم اجتماعيا وثقافيا وغيرها من المتطلبات .

الدولة المشاركة صاحبة المصلحة تتعاون تماشيا مع المستجدات في اتخاذ الإجراءات الخاصة في تنظيم عودة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم إلى أوطانهم ، إذا كانوا قد قرروا العودة ، أو إذا كان قد انقضاء فترة السماح لهم في الإقامة أو العمل ، أو إذا كانوا يتواجدون في تلك الدولة على أساس الاستئجار ، لا يملكون قانون دائم . الدول المعنية والمشاركة في الاتفاقية تتعاون وتماشيا مع تلك الظروف الطارئة ومن خلال التفاهم بين هذه الدول ، بهدف وضع ظروف اقتصادية ملائمة من اجل توطينهم وتسهيل الهجرة العكسية القومية والثقافية إلى أوطانهم (المادة 67) . تماشيا مع نص المادة (70) . من هذه الاتفاقية الدولة المشاركة تعمل على اتخاذ إجراءات اكثر ملائمتا اكثر من تلك الظروف التي تهيئها الحكومة لعمالها الأصليين وذلك من اجل أن تكون ظروف العمل والحياة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحاصلين على القانون

الدائم ، يطابق القواعد الملائمة ، الفنية وحماية حياتهم تماشيا مع مبدأ احترام الكرامة الإنسانية . الدولة المشاركة في الحالات الضرورية ، تعمل على مساعدة العودة إلى البلد ألام المقربة من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم . في العلاقة في مسائلة التعويض ، المتصلة في موت العمال المهاجرين أو أحد أفراد اسرهم ، الدولة المشاركة في الوقت المناسب تعمل على مساعدة ذلك الشخص بهدف تسريع حل هذه المسائلة . هذا يتنفذ على أساس التشريعات الوطنية الموجودة والتي تتما شاء مع وضعية نصوص هذه الاتفاقية وغيرها من الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي تتناسب مع نص الاتفاقية المشار إليها

(المادة 71) . من اجل الأشراف على تنفيذ هذه الاتفاقية تتعاقب اللجنة في الدفاع عن حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم . يجب على الدول المشاركة تقديم تقرير إلى الآمين العام للأمم المتحدة لاطلاعه على نشاط اللجنة عن إجراءات المحاكم الإدارية والتشريعية المتخذة من اجل تنفيذ

ما ورد من نصوص هذه الاتفاقية . اللجنة تتفحص كل التقارير التي تقدمها كل دولة عضو في هذه الاتفاقية ، وتقاسم الدول صاحبة المصلحة الأعضاء هذه الملاحظات ، الدول الأعضاء تستطيع التقديم للجنة ملاحظة في أي تعليق التي عمل من قبل اللجنة تماشيا مع روح هذه المادة . اثنا ء اطلاع اللجنة على هذه التقارير تستطيع اللجنة طلب معلومات إضافية من قبل الدول الأعضاء . واللجنة بشكل دوري وكل سنة ترفع تقريرا إلى الأمين العام للأمم المتحدة عن تطبيق هذه الاتفاقية ، المتضمنة للآراء والمقترحات المؤسسة تحديدا على الاطلاع على التقارير وغيرها من الملاحظات ، المقدمة من الدول الأعضاء . الأمين العام للأمم المتحدة يرفع سنويا تقريرا للجان الحكومية – أعضاء الاتفاقية الحالية ، (E K o c o c) ، لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ، المدير العام لمكتب العمل الدولي وغيرها من المنظمات المختصة. الدول المشاركة في هذه الاتفاقية تستطيع في أي وقت من الأوقات الإعلان ، وانطلاقا من نصوص هذه

المادة ، إنها تعترف بمهمة اللجنة وتقبل وتنظر في الإعلان في أن أحد الدول المشاركة أعلنت أن دولتا أخرا من المشاركين في الاتفاقية لم تنفذ واجباتها المنصوص عليها في الاتفاقية .

البلاغ المنظور في هذه المادة ، يمكن قبوله والنظر فيه إذا قدمته أحدا الدول المشاركة فقط . الإعلان المعمول بالاعتراف في العلاقة الذاتية لمهمة اللجنة .

اللجنة لاتقبل الإعلان ، إذا كان يتطرق للدول الأعضاء ، التي لم تعمل مثل هذا الطلب .

الإعلان المأخوذ من نص هذه المادة ، ينظر إلية تطابقا مع الخطوات التالية : إذا كانت أي دولة من الدول الأعضاء للاتفاقية تعتبر ، أن دولة من الدول الأعضاء لم تنفذ واجباتها كما تظمنتة الاتفاقية الحالية ، تستطيع وبشكل مكتوب اصال هذا الإعلان إلى الدولة العضو المشار إليها . الدول الأعضاء تستطيع أيضا إبلاغ اللجنة بهذه القضية . في فترة ثلاثة اشهر بعد استلام الإعلان على الدولة المعلنة أن ترد للدولة الأخرى توضيح بشكل مكتوب توضح فيه

ملابسات القضية ، حيث يجب أن يتضمن ، كم هذا ممكن ومناسب ويشير إلى الاجراءت الداخلية في تصحيح الوضع ، الذي كان أو الذي سوف يكون أو يجب اتخاذه في هذه المسائلة ؛ إذا كان حل المسائلة لم يرضي الطرفين الأعضاء ففي فترة ستة اشهر بعد استلام الدولة للإعلان الأول ، كل دولة من هذه الدول تملك الحق في تقديم هذه المسائلة إلى اللجنة لابلاغها مع بقية الدول الأخرى . اللجنة تنظر بالقضايا المقدمة إليها بعد أن تقتنع فقط ، أن كل الوسائل القانونية الداخلية للدفاع التي استخدمة قد استنفذه فيما يخص هذه القضية وتطابقا مع المبادي المتعارف عليها في القانون الدولي . هذه القاعدة لاتأثر على تلك الأحداث ، عندما يكون برأي اللجنة ، استخدام هذه الوسائل لامبرر لها ؛ اللجنة تقدم خدماتها الطيبة للدول صاحبت المصلحة الأعضاء في الاتفاقية بهدف الحل الودي للقضية على أساس احترام الواجبات ، الموضوعة في هذه الاتفاقية ؛ تنظر اللجنة مثل هذه القضايا في اجتماعات مغلقة ؛ اثنا تقديم أي قضية من القضايا إلى اللجنة يمكن

طلب معلومات إضافية من قبل الدول الأعضاء فيما يخص تلك المسائلة ؛ الدول الأعضاء صاحبة المصلحة تمتلك الحق في أن تكون ممثلة اثنا نظر اللجنة للقضية وتقدم عرض خطي او شفهي ؛ تعرض اللجنة في فترة اثنا عشر شهرا من يوم استلام البلاغ عن المرحلة الأولى لاعلان التقرير :

أ) إذا تم التوصل إلى حل ، تختصر اللجنة تقريرها في حقائق وقرائن موضوعية.

ب) إذا لم يتم التوصل إلى ، تعرض اللجنة في تقريرها الوقائع المناسبة ، المختصة بالقضية ، التي نشأت بين الدول الأعضاء صاحبة المصلحة . تستطيع اللجنة كذلك إبلاغ الدول الأعضاء صاحبة المصلحة فقط عن أي رأي ، الذي يمكن اعتباره جوهري للقضية ، الناشئة بينهما . في كل الأحوال يرفع التقرير إلى الدول المشاركة صاحبة المصلحة . هذا التحليل الشامل للوضع القانوني للعمال المهجرين الأجانب يعطي الإمكانية لعمل نتائج مهمة جدا :

- اثنا وجود المقاييس القانونية الدولية في جانب حقوق الإنسان وتنفيذه في علاقته مع الرعايا المتواجدين بقانون أسس تحت دائرة اختصاصه ، ولا يوجد أي نوع من أنواع التعقيد بين الدول وعلية تسقط الضرورة لاستخدام الدفاع الدبلوماسي والقنصلي .

تعترف بحقوق الرعايا الأجانب الاتفاقيات الثنائية الدولية عن المساعدة القانونية في القضايا الإجرامية ، الأسرية والجزائية ، الاتفاقيات القنصلية ، اتفاقيات التجارة الخارجية وغيرها . فقد ناقشة المواد من 9 – 25 من الاتفاقية القنصلية بين الجمهورية اليمنية وجمهورية روسيا الاتحادية الموقعة في 25 أبريل 2001م. (1) على أن يحق للضابط القنصلي القيام بالأعمال التالية :

أ) الدفاع في الدولة الموفد لديها عن حقوق ومصالح مواطني الدولة الموفدة وشخصياتها

القانونية وكذلك عن حقوق ومصالح الدولة الموفدة عموما .

ب) العمل على تطوير علاقات الصداقة بين الدولة الموفدة والدولة الموفد لديها وتعزيز الروابط الاقتصادية والتجارية والثقافية والعلمية – والفنية وغيرها بينهما .

ج) القيام بالطرق القانونية باستيضاح ظروف حالات الحياة التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية للدولة الموفد لديها والإبلاغ عن ذلك إلى الدولة الموفدة .

د) القيام بأية أعمال أخرى ملقاة على عاتق البعثة القنصلية من قبل الدولة الموفدة والتي لاتمانعها قوانين وأنظمة الدولة الموفدة لديها أولا تعارض في تنفيذها .

---

2) يحق للضابط القنصلي أن يمارس اعمالة في نطاق دائرته القنصلية فقط . ويجوز له أن يقوم بواجباته خارج هذه الدائرة فقط بعد اخذ موافقة الدولة الموفد لديها وفي كل حالة محددة .

تابعتا لذلك في الاتفاقية القنصلية وثقة المهام في مختلف الجوانب المحددة .

يحق للضابط القنصلي أن يقبل العرائض والطلبات وكذلك أن يستلم ويسلم الوثائق المتعلقة بشئون جنسية الدولة الموفدة وفقا لقوانين وأنظمة تلك الدولة .

يحق للضابط القنصلي إذا كان ذلك يتفق مع قوانين وأنظمة الدولة الموفدة ولا يتعارض مع قوانين الدولة الموفد لديها أن :

أ) يسجل رسميا ميلاد ووفاة مواطني الدولة الموفدة والتبني وتثبيت الأبوة وتغيير الأسماء ، ويقبل او يستلم الوثائق وألإ شعارات المعنية .

ب) يسجل عقود الزواج وفسخها وفقا لقوانين الدولة الموفدة واعطاء الشهادات المعنية شريطتا أن يكون كلا الشخصين من مواطني تلك الدولة .

ج) الحصول من سلطات الدولة الموفد لديها على إشعارات وصور او نسخ للوثائق المتعلقة بعقود الأحوال المدنية لمواطني الدولة الموفدة .

د) المصادقة على الصفقات ((عقود ، وصايا ، وكالات وغيرها)). باستثناء الاتفاقيات الخاصة بتحويل الممتلكات غير المنقولة .

أن يتخذ التدابير لحماية الممتلكات الموروثة لمواطني الدولة الموفدة .

أن يعطي شهادات الحق بملكية سهم من الممتلكات العامة للزوجين .

أن يشهد على صحة التوقيع التي تحملها الوثائق .

أن يشهد على صحة ترجمة الوثائق من لغة الى أخرى بناء على طلب مواطني الدولة الموفدة .

أن يصادق على حقيقة وجود مواطن على قيد الحياة .

أن يستلم وثائق للحفظ .

أن يوفر الأدلة والبراهين .

أن يمارس صلاحيات توثيقية أخرى تقتضيها تشريعات الدولة الموفدة والتي لا تتعارض مع قوانين الدولة الموفد لديها .

الوثائق المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة لها نفس الشرعية والحاجية كتلك التي تم أعدادها والمصادقة عليها وترجمتها من قبل سلطات الدولة الموفد لديها .

يحق للضابط القنصلي أن يقوم بتوثيق الوثائق الصادرة من قبل السلطات أو الأشخاص الرسميين في الدولة الموفدة أو الدولة الموفد لديها .

يحق للضابط القنصلي تنفيذ ما تكلفة به الأجهزة المختصة للدولة الموفدة حول تقديم المساعدة القانونية . إذا كان ذلك لا يتعارض مع قوانين وأنظمة الدولة الموفد لديها وأيضا المعاهدات الدولية النافذة

بينهما ،وكذا تسليم وثائق وغيرها إلى مواطني الدولة الموفدة ((وكذلك إلى الأشخاص الذين لا يحملون أي جنسية)) . إذا تم بأي شكل ما إلقاء القبض أو احتجاز أو اعتقال أي مواطن من مواطني الدولة الموفدة على أراضي الدائرة القنصلية ، تقوم الأجهزة المختصة في الدولة الموفد لديها دون تأخير وخلال فترة لاتزيد عن خمسة أيام شمسية من تأريخ الاحتجاز أو الاعتقال بأشعار البعثة القنصلية للدولة الموفدة بذلك الأمر مع وجوب ذكر أسم الشخص كاملا وسبب ومكان وتأريخ أعتقالة وكذلك عنوان الموظف المسؤول عن هذا الأمر . يحق للضابط القنصلي أن يقوم بزيارة مواطن الدولة الموفدة الذي تم أعتقالة أو أحتجازة وذلك لمقابلته وأقامة الاتصالات معه واتخاذ التدابير لتوفير التمثيل القانوني له ، ويسمح بأول تلك الزيارات خلال فترة سبعة أيام من تأريخ الاعتقال او الاحتجاز ، وكذلك إعطاء الحق للضابط القنصلي بإجراء مالا يقل عن لقائين في الشهر بعد الزيارة الأولى . على السلطات المختصة

في الدولة الموفد لديها أن تسلم بدون تأخير المراسلات الموجهة من مواطني الدولة الموفدة المعتقلين أو المحتجزين أو المحكومين بالسجن إلى البعثة القنصلية . يمتنع الضابط القنصلي عن اتخاذ أي إجراءات ما باسم مواطن الدولة الموفدة الموضوع رهن التوقيف ، إذا عارض هذا الموطن صراحة وبحضور الضابط القنصلي اتخاذ مثل تلك الإجراءات .

يحق للضابط القنصلي بعد أنتها المحاكمة القيام بزيارة مواطن الدولة الموفدة في مكان أمضائة مدة العقوبة . كما تقوم الأجهزة المختصة في الدولة الموفد لديها بإطلاع مواطني الدولة الموفدة الملاحقين جنائيا او الخاضعين لأي تحقيق قضائي آخر على حقوقهم وفقا لبنود هذه المادة ويتم تدوين ذلك في مواد المرافعة . كذلك يجوز للضابط القنصلي ضمن الحدود التي يسمح بها قانون الدولة الموفد لديها أن يتوجه إلى أجهزتها المختصة للدفاع عن مصالح مواطنيه في كافة القضايا الخاصة لوضع الوصاية والقوامة ومن أجل توفير إدارة ممتلكاتهم

في حال غيابهم ، وكذلك الاقتراح على الأجهزة المختصة للدولة الموفد لديها الشخصيات المرشحة لتنفيذ مهام الوصاية او القوامة .

إذا تبين للسلطات المختصة في الدولة الموفد لديها ضرورة اتخاذ الإجراءات لتعيين وصي أو قيم على أحد مواطني الدولة الموفدة ، تقوم فورا بإبلاغ الضابط القنصلي بمجمل تلك الحالات . بناء على طلب الضابط القنصلي تمنح الدولة الموفد لديها إمكانية إعادة الأشخاص المذكورين إلى الدولة الموفدة ولا يتعارض مع قوانين وأنظمة الدولة الموفد لديها . يحق للضابط القنصلي أن يقابل بحرية وان يتصل وينصح ويساعد بكل الوسائل الممكنة أي من مواطني الدولة الموفدة بما في ذلك اتخاذ الإجراءات لتقديم المساعدة القانونية له عند الضرورة ، ولا يجوز للدولة الموفد لديها بأي حال من الأحوال تقييد اتصالات مواطني الدولة الموفدة مع الضابط القنصلي ووصوله إلى البعثة القنصلية .

يحق للضابط القنصلي وفقا لقوانين الدولة الموفد لديها اتخاذ التدابير من اجل توفير التمثيل المناسب لمواطني الدولة الموفدة لدى السلطات القضائية والأجهزة المختصة الأخرى في الدولة الموفد لديها إذا لم يستطيع هولا المواطنون الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم في حينه بنتيجة غيابهم أو لأسباب مبررة أخرى . يجوز للضابط القنصلي أيضا أن يقترح على الجهاز القضائي أو غيرة من الأجهزة المعنية تأجيل النظر في القضية المتعلقة بمواطني الدولة الموفدة إلى حين أن يتم إبلاغ هذا المواطن بذلك أو تتوفر لدية الإمكانية الفعلية لتمثيل مصالحة شخصيا أو بواسطة ممثلة .

ينتهي التمثيل المرتئي هنا حينما يعين الأشخاص الذين تم تمثيلهم مفوضين عنهم أو يتحملون بأنفسهم مهمة الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم .

يحق للضابط القنصلي تسجيل مواطني الدولة الموفدة المتواجدين ضمن الدائرة القنصلية . لا يعفي التسجيل من قبل الضابط القنصلي هاؤلائي

المواطنين من واجباتهم في مراعاة القوانين والأنظمة الخاصة بإقامة المواطنين الأجانب في الدولة الموفد لديها .

يحق للضابط القنصلي وفقا لأنظمة وقوانين الدولة الموفدة أن :

أ) يصرف ، يبدل ، يعدل ، يلغي ويسحب جوازات السفر ووثائق أخرى مشابهة لمواطني الدولة الموفدة .

ب) يصرف ، يمدد ، يلغي ويعدل التأشيرات . عند الإحاطة بوفاة أحد مواطني الدولة الموفدة في الدولة الموفد لديها ، تقوم الجهات المختصة في الدولة الموفد لديها بإبلاغ البعثة القنصلية في أسرع وقت ممكن وتسلم شهادة الوفاة أو صورة وثيقة أخرى تشهد بالوفاة عند طلب البعثة القنصلية . ويجب أن يتضمن بلاغ الوفاة كافة المعلومات المتعلقة بها . وخاصة أسباب الوفاة وتأريخ ومكان حدوثها وعنوان المتوفى إن أمكن في كل من الدولة الموفدة والدولة الموفد

لديها . وعلى السلطات المختصة في الدولة الموفد لديها أن تبلغ الضابط القنصلي في أقرب وقت ممكن عن وفاة مواطن الدولة الموفدة ، وتقدم له معلومات حول ممتلكات الشخص المتوفى والورثة والمنتفعين وعما إذا كان قد ترك المتوفى وصية . على السلطات المختصة في الدولة الموفد لديها أن تبلغ الضابط القنصلي في أقرب وقت ممكن إذا ما وجدة تركة في الدولة الموفد لديها عندما يكون الوريث أو المنتفع من مواطني الدولة الموفدة . وتنطبق هذه المعاملة أيضا في الحالات التي تكون فيها السلطات المختصة في الدولة الموفد لديها قد علمت بأن تركة ما قد تركة لأحد مواطني الدولة الموفدة على أراضي دولة ثالثة . إذا علم الضابط القنصلي بالحالات المذكورة بعلية قبل أن تعلم بها السلطات المختصة للدولة الموفد لديها ، فعلية أن يشعر بدورة في اقرب وقت ممكن تلك السلطات بالمعلومات المناسبة . على السلطات المختصة للدولة الموفد لديها أن

تبلغ البعثة القنصلية دون تأخير بما اتخذته أو تنوي أتخاذة من إجراءات بشأن التركة الوارد ذكرها وذلك في سبيل صيانتها أو تحديد تبعيتها . ويجوز للضباط القنصليين أن يتوجهوا بدورهم إلى السلطات المحلية بطلب اتخاذ مثل تلك الإجراءات . كما يمكنهم مباشرة أو عبر وسطاء ، وممثلين تقديم المساعدة في تنفيذ التدابير المذكورة في الفقرة السابقة . إذا تحولت مبالغ مالية أو أملاك أخرى ((أو مبالغ نقدية بعد البيع)) على شكل تركة إلى مواطن الدولة الموفدة الذي لا يقيم أو ليس له ممثلا في الدولة الموفد لديها ، فيحق للبعثة القنصلية استلامها من اجل تسليمها إلى المواطن المعني شريطة أن يتم دفع أو ضمان الدفع بما يترتب على هذه التركة من ضرائب ورسوم تمت المطالبة بها خلال الفترة المحددة قانونيا، وكذلك موافقة السلطات المختصة للدولة الموفد لديها على إخراج المبالغ المالية والأملاك الأخرى إلى الدولة الموفدة .

إذا توفي أحد مواطني الدولة الموفدة خلال فترة إقامته المؤقتة أو مروره المؤقت ((ترانزيت)) في أراضي الدولة الموفد لديها يتم تسليم ما لدية من أموال نقدية وأغراضه الخاصة التي كانة في حوزته إلى البعثة القنصلية للدولة الموفدة ماعدا تلك الأشياء التي حاز عليها في الدولة الموفد لديها ويعتبر إخراجها ممنوعا حتى لحضت وفاته .

ويتم إخراج الأغراض الخاصة والنقود وفقا لقوانين وأنظمة الدولة الموفد لديها . على البعثة القنصلية للدولة الموفدة أن تعطي للسلطات أو للشخص الذي قام بالتسليم إثباتا خطيا باستلامها للنقود أو الممتلكات المذكورة بعالية .

يحق للضابط القنصلي تقديم المساعدة والمعونة لأية سفينة تابعة للدولة الموفدة في مواني الدولة الموفد لديها ومياهها الإقليمية والداخلية .

وكذا يحق للضابط القنصلي أن يتصل ويلتقي على متن السفينة أو في مكان آخر بربانها وأعضاء طاقمها وفقا لقوانين وأنظمة الدولة الموفد لديها .

كما يجوز للضابط القنصلي أن يطلب من السلطات

المختصة في الدولة الموفد لديها المساعدة في ممارسة مهماته المتعلقة بكافة القضايا الخاصة بسفينة الدولة الموفدة وربانها وطاقمها وحمولتها .

يحق للضابط القنصلي بشرط أن يتطابق ذلك مع قوانين الدولة الموفدة وألا يتعارض مع قوانين الدولة الموفد لديها أن يقوم بما يلي :

أ) التحقيق في أية حادثة وقعة على متن السفينة التابعة للدولة الموفدة خلال رحلتها البحرية أو رسوها في المواني ، واستجواب ربان السفينة وأي من ملاحيها .

ب) فحص أوراق السفينة واستلام المعلومات الخاصة برحلتها والجهة التي ستغادر إليها كما يشمل ذلك أيضا تسهيل دخولها ومغادرتها المواني أو بقائها فيها .

ج) العمل على حل المنازعات المختلفة التي تحدث بين ربان السفينة وأفراد البحارة والتي تشمل الخلافات بشأن عقود العمل وشروطه بالحد الذي تسمح به قوانين الدولة الموفدة .

د) العمل على تقديم المساعدة الطبية الضرورية لربان السفينة وأفراد بحارتها وركابها ، بما في ذلك أيضا اتخاذ الإجراءات لعودتهم إلى الدولة الموفدة .

ه) استلام وتحضير وأعداد وتعميد وتمديد مفعول أية وثيقة منصوص عليها في قوانين وأنظمة الدولة الموفدة فيما يخص السفينة التابعة للدولة الموفدة أو حمولة تلك السفينة .

و) صرف شهادات مؤقتة وفقا لقوانين الدولة الموفدة يصرح بموجبها لسفينة تم امتلاكها في الخارج بالإيجار تحت علم الدولة الموفدة .

ز) اتخاذ الإجراءات الأخرى لتطبيق قوانين الدولة الموفدة بشأن الملاحة التجارية . اتخاذ إجراءات أخرى من أجل تنفيذ النظم والقوانين للدولة الموفدة فيما يهم العلاقات في السفن التجارية . يتوجب على المحاكم أو السلطات المختصة في الدولة الموفد لديها إذا ما عزمت على اتخاذ إجراءات أو تحقيق على متن سفينة تابعة للدولة الموفدة ومتواجدة في المياه الداخلية أو

الإقليمية للدولة الموفد لديها ، أن تبلغ الضابط القنصلي مسبقا حتى يتمكن من الحضور أثناء تنفيذ تلك الإجراءات . وفي حالة عدم حضور الضابط القنصلي أو ممثلة تقوم السلطات المختصة في الدولة الموفد لديها بموافاته بمعلومات حول ماتم من إجراءات عن القضية فيما لو طلب ذلك . وفي حالة ما إذا استدعت الضرورة اتخاذ تلك الإجراءات بصورة عاجلة لاتسمح بإبلاغ الضابط القنصلي بها في حينه ، تقوم السلطات المختصة في الدولة الموفد لديها بإشعار الضابط القنصلي خطيا بالأمر وما أتخذتة من إجراءات حتى في حالة عدم طلب ذلك .

يتوجب على المحاكم أو السلطات المختصة في الدولة الموفد لديها ، باستثناء تلك الحالات التي تتم بموجب طلب أو موافقة الضابط القنصلي ، الآتتدخل على متن السفينة التابعة للدولة الموفدة في الشئون الداخلية لتلك السفينة بما في ذلك العلاقة بين أفراد البحارة وعقود الخدمة والنظام وغيرها من الأمور

الخاصة بالسفينة شريطة أن لا يشكل ذلك خرقا للقوانين والأنظمة المتعلقة بأمن وطمأنينة الدولة الموفد لديها . لا تنطبق هذه الحالة على الإجراءات الخاصة بالتفتيش الجمركي والرقابة على الهجرة وجوازات السفر والوقاية الصحية ، أو أية إجراءات أخرى تتخذها الأجهزة المختصة في الدولة الموفد لديها بطلب أو بموافقة ربان السفينة .

تقوم السلطات المختصة في الدولة الموفد لديها دون تأخير بإبلاغ الضابط القنصلي في حالة تعرض سفينة الدولة الموفدة لكارثة بحرية أو كانت في حالة أضطر أر للجنوح إلى المياه الداخلية أو معرضة لأية كارثة أخرى في الدولة الموفد لديها ، كما تقوم بإبلاغ الضابط القنصلي عن التدابير التي أخذت لإنقاذ السفينة وركابها وحمولتها وكذلك طاقم السفينة . يجوز للضابط القنصلي تقديم المساعدة لسفينة الدولة الموفدة وملاحيها وركابها من مواطني الدولة الموفدة أو التماس تلك المساعدة من السلطات المختصة في الدولة الموفد لديها . إذا لم

يكن باستطاعة مالك سفينة الدولة الموفدة ، قبطانها أو وكيلها اتخاذ الإجراءات الضرورية في حمايتها وإنقاذها وكذا بالنسبة لحمولتها ، أو حتى ليتسنى تدبير أمورها والتصرف بها ، فأنة يخول الضابط القنصلي بالقيام أما باتخاذ تلك الإجراءات التي قد يمكن أن تتخذها في مثل هذه الحالة مالك السفينة أو الحمولة ، وأما التماس الدولة الموفد لديها باتخاذ مثل تلك الإجراءات . هذه الحالة تنطبق أيضا على تلك المواد التي يملكها مواطنو الدولة الموفدة أو دولة ثالثة وتم العثور عليها على الشاطئ أو في المياه الداخلية للدولة الموفد لديها أو تم إيصالها إلى ميناء الدولة الموفد لديها .

تقوم السلطات المختصة في الدولة الموفد لديها بتقديم كافة المساعدات الضرورية للضابط القنصلي عند اتخاذ أية تدابير تتعلق بإنقاذ سفينة الدولة الموفدة. تنطبق المواد من 20 – 24 من هذه الاتفاقية على الطائرات المدنية بالقدر الذي لا يتعارض ذلك فيه مع الاتفاقيات الأخرى بين الدولتين

أو مع أية اتفاقية دولية للطيران المدني تشارك فيها كلتا الدولتين .

يجوز للدولة الموفدة بعد أشعار الدولة المعنية أن تكلف بعثتها القنصلية في الدولة الموفد لديها بممارسة المهمات القنصلية في دولة أخرى إذا لم تلق معارضة معينة من أية دولة من تلك الدول .

يجوز للبعثة القنصلية التابعة للدولة الموفدة بعد إشعار الدولة الموفد لديها أن تقوم بتنفيذ المهمات القنصلية باسم دولة ثالثة في الدولة الموفد لديها إذا لم تعارض تلك الدولة على ذلك .

يحق للضباط القنصليين خلال ممارسة مهماتهم القيام الرافع خطيا أو شفهيا بمراجعة السلطات المختصة المركزية للدولة الموفد لديها بالقدر الذي تسمح فيه قوانين وأنظمة وعادات الدولة الموفد لديها أو الاتفاقيات الدولية . كما يحق لكل من الدولتين أن تستخدم في علاقاتها القنصلية ضباطا قنصليين فخريين مسترشدة في ذلك ببنود الفصل الثالث من معاهدة فينا حول العلاقات القنصلية لعام

1963 م. وبنود هذه الاتفاقية أيضا في الحالات المطبقة ويمكن أن يكون الضباط القنصليين الفخريين من مواطني الدولة الموفدة أو الدولة الموفد لديها أو دولة ثالثة .

الحقوق والنظم الخاصة بالأجانب تتظمنها قوانين المرافعات المدنية وغيرها من النظم . زيادتا على ذلك ، توجد في بعض البلدان قوانين خاصة التي تحدد الحقوق والمصالح القانونية للرعايا الأجانب على أراضيها . في روسيا الاتحادية على سبيل المثال لا يوجد قانون جديد يختص بحيات الأجانب . في روسيا وغيرها من بلدان الاتحاد السوفيتي السابق لأزال يستخدم القانون السابق للاتحاد الصادر عام 1981 م. في الولايات المتحدة الأمريكية حقوق الأجانب يمكن أن تحدده التشريعات الاتحادية أو تشريعات الولايات بشكل منفرد . من الوثائق الاتحادية يمكن أن نذكر في التالي قانون عن تسجيل الأجانب عام 1938 م. مع المتغيرات الجديدة .
قانون عن سفر ومغادرة الأجانب عام 1941 م. ،

عددا من المواد في قانون الولايات المتحدة تحدد حقوق الملكية للأجانب في الأرض ، في تحديد ممارسة بعض التخصصات . تشريعات الولايات تتظمن قوانين خاصة عن حقوق الملكية للأجانب ، عن الإرث وغيرها .

حقوق ومصالح الرعايا الأجانب يمكن أن ينظمه قانون المنازعات .

كل حقوق ومصالح الأجانب ينعكس في نظام تشريعات الأجانب . أما فيما يهم هذا النظام بعينة ، فطالما كل دولة تضع نظامها بصورة مستقلة بذاتها ، فمن الطبيعي ، أن هذا النظام في مختلف الدول يختلف بإمكانية خاصة ، ولكن رغم كل هذا إلا أن التنظيم الحقوقي يمتلك صفات متشابهة ، التي تسمح في تقسيم أنواع الأسس التالية :

أ) القانون الوطني ، القومي .

ب) قانون الدولة الأولى في الرعاية .

ج) القانون الخاص .

يوافق النظام الوطني أو القومي أن يعطا عادة للاجانب مثل هذه الحقوق في الجوانب السياسية

والمدنية ، الاجتماعية الاقتصادية والحق الثقافي ، كما يستخدمه المواطنتين الأصليين .

اعطا الأجانب النظام الوطني أو القومي ، في جوهرة ، يعني ، أنهم في هذه أو تلك العلاقة يتساوون مع المواطنين الأصليين .

النظام الوطني أو القومي يمكن أن يمنح للأجانب كما هوا على أساس الاتفاقيات الدولية كما هو كذلك في القوانين الداخلية للدولة .

مثلا : إعطا الأجانب النظام الوطني أو القومي على أساس الاتفاقيات متعددة الأطراف يمكن أن تخدم إتفاقية باريس في الحفاظ على المصنوعات الخاصة عام 1883 م.

قانون النظام الوطني أو القومي ، كما هو معروف ، تتظمنة مثل تلك الاتفاقيات الثنائية ، كاتفاقية المساعدات القانونية ، عن التجارة البحرية ، عن حماية حقوق الاختراع المتبادلة وغيرها . والتي عادة فيها يلاحظ مجال تأثير هذا النظام .

نظام أو قانون الدولة الأولى في الرعاية يعطا للأجانب على أساس الاتفاقيات الدولية ((وبالذات

الاتفاقيات التجارية الدولية)). في مواد القانون الدولي يوجد تصور ، الذي يوافق الدولة الأولى في الرعاية لأيجب ربطة إلى أنواع النظم القانونية للأجانب ، لكنة يعتبر كشرط أو ضر وف ملائمة ، التي تتظمنها الاتفاقيات .[(67)] اثنا نظام الدولة الأولى في الرعاية ، الدولة تعطي رعايا دولة أخرى نفس الحقوق ، التي يستخدمها أو سوف يستخدمها مواطني دولة ثالثة .

مثل هذا النظام في صياغة الاتفاقيات الدولية عادة يبدو في الشكل التالي :

1 – سوف تعطي البلدان بعضها بعضا نظام الدولة الأولى في الرعاية في كل القضايا ، الخاصة بالتجارة ، وكذلك غيرها من الأنواع من العلاقات الاقتصادية .

2 – سوف تعطي البلدان بعضها بعضا النظام ، ليس أقل ملائمتا ، من ذلك الذي ستعطية لأي دولة ثالثة.

3 – رعايا الدولة وهيئاتها تماشيا مع التشريعات سوف تستخدم في علاقاتها في الدفاع الذاتي وممتلكاتها نفس هذا النظام ، الذي يعطا لرعايا وهيئات أي دولة أخرى . هذا النظام ، على هذا الأساس ، لا يوضع حد معين لحقوق الرعايا الأجانب . ويظهر من خلال جوهرة ، أنة يظمن علاقات متساوية بالنسبة للأجانب – رعايا مختلف البلدان . تأريخ هذا المبداء تم تطبيقه بشكل واسع . نقدم مثال واحد على ذلك :

النمسا في 19 يونيو عام 1928 م. وقعة اتفاقية صداقة مع الولايات المتحدة الأمريكية ، الحقوق التجارية والقنصلية ، الذي كان على كل دولة من دول هذه الاتفاقية اعطا الدولة الأخرى نظام الدولة الأولى في الرعاية . (68) بعد الاحتلال عام 1938 م. ألمانيا استطاعة ، إذا كانت الاتفاقية لم تنهي تأثيرها ، بطريقة تصدير منتجاتها التجارية خلال النمسا سوف تتهرب من وضع التمييز الضريبي ، الذي وضعته الولايات المتحدة للمنتجات التجارية

الألمانية . هذه الإمكانية كانت قد رفضت من قبل الرئيس ، الذي في 6\ 4\ 1938 م. قد أصدر قرار لوزير المالية من أجل الغى التسعيرات الهابطة على المنتجات التجارية النمساوية . [69] ألمانيا بجوابها على ذلك حاولت الوصول إلى التفريق بين ما حدث ، عندما كانت الدول الاستعمارية العظمى قد اقصة النظام الاقتصادي للدولة ، والسماح ، عندما كانت الدول الاستعمارية العظمى تحافظ على بعض الاستقلال الاقتصادي . السفارة الألمانية أبلغت سكرتير الدولة في تأريخ 14 \ 4 1938 م. :

((بغض النظر عن الأنظمام إلى الرايخ ، النمسا في الوقت الحالي أصبحت منطقة متحررة الأسعار ، في الحدود التي سوف تجتبى الرسوم تماشيا مع التشريعات والاتفاقيات النمساوية حتى في العلاقة مع التصدير من ألمانيا سياسة الأسعار حتى ألان لازالت بدون تغيير . أثنى العمل في هذه وتماشيا مع المادة الثانية من القانون عن الأنظمام كل الاتفاقيات النمساوية مع دولة ثالثة الخاصة في التجارة ونظام دفع الضرائب ، واصل تطبيقه بشكل حقيقي على

أساس ضر وف المعاملة بالمثل)). الولايات المتحدة الأمريكية رفضت هذا التمييز ، أبلغت ألمانيا ، أنهم لا يرتبطون في هذه القضية .[70] في 11 نوفمبر 1939 م. أعلنه الولايات المتحدة الأمريكية أن ((حكومة الرايخ الألماني تعتبر الاتفاقية عن إعادة المجرمين بين جمهورية النمسا والولايات المتحدة الأمريكية في 31 يناير 1930 م. تعتبر منتهية بسبب انظمام النمسا مع الرايخ الألماني . من هذه الأثناء في دولة النمسا كان قد صدر التشريع الألماني عن إعادة المجرمين)) .[71] واعتبرت بريطانيا اتفاقيتها مع النمسا فاقدة لأهليتها . السفير البريطاني في برلين في 6 \ 4 \ 1938 م. أرسل إلى وزير الخارجية الألماني أن الحكومة البريطانية تنظر إلى ((وضعية العلاقة مع الاتفاقيات ، الخاصة بالنمسا في صلتها مع التشريعات الألمانية منذ 13 \ 3 \ 1938م. عن اتحاد النمسا مع الرايخ الألماني)) . شهدت ، أن بين المملكة الاتحادية والنمسا توجد بعض الاتفاقيات الثنائية ، التي تشبة بشكل كبير لتناسب الاتفاقيات بين بريطانيا وألمانيا. في هذا الجانب ، الذي وضعية

الاتفاقيات الأخيرة يمكن أن تنطبق على النمسا جزء من حكومة الرايخ بدون أي ضرورة لتعديلها ، الحكومة البريطانية أعتبره ، أن ((تماشيا مع عادات التطبيقات القانونية في العلاقات مع هذه الاتفاقيات بين بريطانيا وألمانيا يمكن أن تعتبر شاملتا على النمسا ، ملائمتا للاتفاقية بين بريطانيا والنمسا يمكن أن تعتبر فاقدة لصلاحيتها)).

في 10 \ 9 1938م. الوزير الألماني أعرب عن موافقته مع هذه الوضعية . [72] تحت مفهوم النظام الخاص يمكن أن يعرف بمجموعة من القوانين ، المنظمة للحقوق والواجبات ، التي تخص الأجانب فقط في البلد المتواجدين فيه .

النظام الخاص وجد تأكيدة كما هوا في الاتفاقيات الدولية وكذلك أيضا في التشريعات الداخلية للدولة . حقيقتا ، الاتفاقيات بذاتها لاتتظمن مصطلح ((النظام الخاص)) ، إلا أن وضع الاتفاقيات ، التي وضعت القواعد الخاصة وكذا المعاملات الصحيحة مع

الأجانب في الجوانب المحددة ، قد وضعت بشكل حقيقي النظام الخاص . يوجد كذلك كما يسمى نظام الامتياز . مثل هذا النظام يوجد عندما يعطا للأجانب حقوقا كبيرة وواسعة ، أكثر من المواطنين الأصليين ، أو نظام التمييز ، يعطا هذا النظام بصفة خاصة للأجانب الذين لا يملكون الإمكانيات البسيطة من حقوق الإنسان .

لكن مثل هذه الأنواع من النظم لا يعترف بها القانون الدولي المعاصر .

أولا : لا يعطا للأجانب عادة حيز واسع من الحقوق والحريات ، أكثر من المواطنين الأصليين ؛ الآراء المذكورة في الوثائق عن ضرورة اعطا الرعايا الأجانب حقوق خاصة أسست عادة على قوانين البلدان الأصلية للرعايا الأجانب في الدفاع على رعاياها ، المتواجدين في الخارج ، وفي جوهرها الحقيقي تعني التدخل في الشئون الداخلية للدول الأخرى . حتى إذا الدولة في أي جانب من جوانب الحلول

القانونية تعطي للأجانب أي حقوق إضافية، هذا كما هوا معلوم ، يعطى من أجل الضمان الحقيقي لامكانية استخدام أي حق الذي ينفذ الالتزامات الخدمية وغيرها .

ثانيا : أي تمييز يضع معه المخالفة القانونية ، وفي صفة الصنف الحقوقي ، يعني النظام الحقوقي لايمكن رئيتة . بالتالي في القانون الدولي المعاصر يوجد فقط الثلاثة الأنواع من النظم الحقوقية للأجانب التي تم الإشارة إليها بعالية : النظام الوطني أو القومي ، نظام الدولة الأولى بالرعاية ، والنظام الخاص . ينعكس ويحدد في هذه النظم حقوق وقوانين مصالح الأجانب ، المقيمين على أراضي دولة أجنبية .

الفصل الرابع

آلية وجود الدفاع الدبلوماسي والقنصلي:

الدفاع عن حقوق وقوانين مصالح الدولة ورعاياها في الخارج يعتبر المسائلة المهمة للدبلوماسية والعلاقات الخارجية لكل دولة . في ميزتها عن بقيت أنواع الدفاع، الدفاع الدبلوماسي والقنصلي تنجزه تلك الأجهزة الحكومية مثل :

1) رئيس الدولة .
2) الحكومة أو رئيس الحكومة .
3) مصلحة العمل الخارجي – الأجهزة المباشرة والفعالة الموجهة للعلاقات الخارجية .
4) الممثلية الدبلوماسية .
5) الممثلية القنصلية .
6) اللجان الخاصة .
7) الممثلية الدائمة للدولة ولجان المراقبين الدائمين لدى المنظمات الدولية .

رئيس الدولة ، ورئيس الحكومة والحكومة كاملتا تنفذ عامتا قيادة سياسة العلاقات الخارجية للدولة وتتحمل في نفس الوقت أيضا مشاكل الدفاع الدبلوماسي عن الرعايا في الخارج .

فقط في الحالات السياسية الخاصة الحرجة تنفذ هذه الأجهزة بشكل مباشر الدفاع الدبلوماسي عن الرعايا في الخارج . بشكل مباشر وسريع ينفذ الدفاع الدبلوماسي من قبل مصلحة العلاقات الخارجية . مصلحة العلاقات الخارجية في كل بلدان

العالم – هذه أجهزة خاصة أسست لقيادة العلاقات الخارجية ، تعمل تحت رقابة الحكومة وتضع نصب عينها أهم حلقات آلية توجيه النشاط الخارجي للدولة . الدفاع عن حقوق وقوانين ومصالح الرعايا في الخارج يعتبر أحد المسائل الأساسية لوزارة الخارجية . كما هوا معروف ، مصلحة العلاقات الخارجية تركز كل نشاطاتها لتنفيذ مسائل الدفاع عن حقوق وقوانين مصالح الدولة ورعاياها في الخارج في علاقاتها مع الدول الأجنبية كما هو بشكل مباشر مع مساعدة الأجهزة الرئيسية ، وكذلك أيضا من خلال الممثليات الدبلوماسية والقنصلية لدولتها في الخارج .

معروف ، أن الممثلية الدبلوماسية –

هذا جهاز العلاقات الخارجية ، الذي ينشا على أساس الاتفاقيات المتبادلة بين الدولة المعتمدة ودولة الاعتماد من أجل ظمان العلاقات الرسمية الدائمة وتقوم بتنفيذ الأعمال عن الدولة المعتمدة بكل الجوانب السياسية وغيرها من المسائل ، التي تظهر اثنا العلاقات المتبادلة بين الدول صاحبت

الشائن . الممثلية الدبلوماسية المتواجدة في الخارج تنفذ عددا من المسائل المهمة ، وبلذات الدفاع عن حقوق وقوانين مصالح الدولة ورعاياها في أراضي الدولة المعتمدة . الدفاع المنفذ من قبل الممثلية الدبلوماسية ، يجب أن يسس على قواعد الاتفاقيات الدولية ، وكذلك قواعد التشريعات الداخلية للدولة المعتمدة . اتفاقية فينا عن العلاقات الدبلوماسية عام 1963م . ربطه أسس مهام الممثلية الدبلوماسية إلى الدفاع في بلد الاعتماد على مصالح الدولة المعتمدة ورعاياها ، في حدود ما يسمح به القانون الدولي . كل نشاطات الممثلية الدبلوماسية في الدولة المعتمدة دون استثناء تعمل على خدمت مصالح دولتها . أثناء تنفيذ هذه الصلاحيات بعد هذا تتابع الممثلية الدبلوماسية ، وكذا أيضا الرعايا بشكل فردي التي يمثلون الدولة يستخدمون نفس الحقوق ، التي تعطا لهم تماشيا مع أنظمة وقوانين البلد الذي يتواجدون فيه وكذلك تماشيا مع الاتفاقيات الدولية المتبعة والمعاهدات ، والعادات .

تستخدم الممثلية الدبلوماسية الدفاع الدوبلوماسي على أساس وجود المخالفة القانونية على رعايا بلدانها أو من خلال وجود محاولة للمخالفة على رعاياها في أراضي الدولة المعتمدة . كما هوا معروف ، في النظريات الأجنبية للقانون الدولي يقود الدفاع الدوبلوماسي مكان أساسي ، مادام نشاط الأجانب بالذات أصحاب المشاريع يلعب في تلك البلدان أدور كبيرة .

السياسي الأمريكي المعروف ((جون فور تر)) كتب ، أنة ولا في فرع من فروع القانون الدولي السفير الأمريكي لا يمثل العمل الخير في أي ساحة ، كما هوا في الدفاع عن الدعاوى الخاصة على رعاياه إلى حكومات البلدان التي يعتمدون لديها . (73)

يجب الإشارة هنا ، أن الدفاع الدبلوماسي يجب أن لا يستخدم في أي حال من الأحوال في المبدأ ، الذي يعني التدخل في الشئون الداخلية لبلد الاعتماد . حقيقتا في الفترة الحالية الدفاع عن حقوق ومصالح رعايا الدولة في الخارج من قبل دولة

التمثيل تقريبا وبشكل كامل تقع في مقدمة أعمال القسم القنصلي للسفارة ، فقط في الحالات الخاصة والصعبة التي تستدعي خطوات متخذة باسم الممثل الدبلوماسي بشكل عام .

القنصلية ، تعتبر أقدم الممثلين الدائمين للدول في الخارج ، تمثل أهم الحلقات في نظام أجهزة العلاقات الخارجية . شهد تاريخ العلاقات الدولية ، أن أساس وجهة النشاط القنصلي منذ البداية هو إنشاء هذه القاعدة وقبل الفترة الحالية يعتبر الدفاع عن حقوق وقوانين مصالح الدولة ورعاياها في الخارج هو من صلب العمل الربلوماسي والقنصلي . من المهم ، أن في فترة القرون الماضية موضوع النقاشات الحادة كانت تعتبر مسالة تحديد نشاط القنصل ، وبالذات ، هل يحق للممثل القنصلي التمثيل والدفاع عن حقوق ومصالح دولته . في عام 1959 م. أثناء مناقشة مشروع اتفاقية عن العلاقات القنصلية ظهرت اثنتان من وجهات النظر المختلفة في هذه المسالة .

- الممثلين الغربيين أكدوا ، أن الممثلية القنصلية لا تستطيع الدفاع عن مصالح الدولة المعتمدة ، كما هوا أثناء الدفاع على تلك المصالح من قبل الممثل الدبلوماسي .
- ممثلي الدول الاشتراكية وبعض الدول النامية أكدوا ، أن القنصل في منطقة دائرته القنصلية يمثل دولته في كل المسائل ، المرتبطة بمهمته .

في المادة ((الخامسة)) من اتفاقية فينا عام 1963 م. كانت قد بدأت وضع الموافقة التي كان واحدا من مهام القنصل تعتبر الدفاع في بلد الاعتماد على الدولة المعتمدة ورعاياها ((أفراد ومؤسسات)) في إطار ما يسمح به القانون الدولي . هذه الوضعية أكدتها بلدان كثيرة . زيادة على ذلك ، الاتفاقيات الثنائية القنصلية كحقيقة ، أيضا تضمنت قواعد ، تنظيم مسائل في الدفاع عن حقوق وقوانين مصالح الرعايا . إذا نظرنا بشكل عميق إلى تاريخ هذه المسالة ، هكذا يمكن القول ، أن حق الممثل القنصلي في الدفاع عن حقوق وقوانين

مصالح رعايا بلدة بداء التأكيد عليها في الاتفاقيات القنصلية وغيرها من الاتفاقيات الأخرى كان ذلك في النصف الثاني من القرن التاسع عشر – في القرن العشرين تم البدء مع ما يتناسب وهذه الحالة ، الاتفاقيات القنصلية أصبحت معترف بها ومقبولة بشكل عام . [(74)]

التشريعات الداخلية أيضا تضمنت مبدأ الدفاع عن الحقوق والمصالح القانونية للرعايا في الخارج بالتالي يجب الإشارة إلى الخطوات الخاصة لنشاط القنصل في الدفاع على المخالفات القانونية التي تقع على رعاياه ، في ميزته عن الخطوات الدبلوماسية المشابهة . المضايقة القنصلية يمكن سادة في الحقب الماضية السلطات القضائية وكانت تحمل بسبب هذا مقادير كبيرة وبشكل وقائي . بحكم هذا التدخل القنصلي في الدفاع عن حقوق ومصالح هذه الشخصيات الاعتبارية وغير الاعتبارية ، تأسست على شكاوي محددة من المحامي ، وتحمل

طابع اختياري ويمكن أن تتوقف في أي لحظة ، عندما يسترد الشخص المعني بالأمر الطلب المقدم .

على العكس ، الخطوات الدبلوماسية في الدفاع عن مخالفة الاتفاقيات القانونية ، ينتج في النزاع الدولي ،الذي لا يرتبط في الاتجاهات القادمة من تصرفات أصحاب الشأن الاعتباريين وغير الاعتباريين ويجب أن يكون حل مع استخدام كل الوسائل العرفية حلا سلميا للقضايا الدولية . تنص المادة ((13)) من اتفاقية فينا لعام 1963 م. على أن – القناصل و الممثليات القنصلية يملكون الحق في تنفيذ الأعمال الدبلوماسية في ضل أوضاع محددة . على أساس موافقة الدولة المعتمدة لديها يمكن أن تكون الوكالة على القنصل بشكل حقيقي وشامل وبشكل دائم

((ممثل دبلوماسي)) . في هذه الأثناء يمكن للقنصل إنجاز مهام الدفاع الدبلوماسي، كممثل دبلوماسي . في الواقع الدفاع الدبلوماسي عن حقوق وقوانين ومصالح الرعايا في الخارج يمكن

تنفيذها من قبل اللجان الخاصة ((أو الممثلين الدائمين لدى المنظمات الدولية)) ، وبالذات في تلك الحالات ، عندما لأتكون بين تلك الدولتين علاقات دبلوماسية اوقنصلية دائمة أو قنصلية . [(75)]

في القانون الدولي تحت مسمى اللجان الخاصة تعرف عددا من أجهزت العلاقات الخارجية المؤقتة ، المكونة من الممثلين ، المرسلين من قبل دولة لأخرى من أجل تنفيذ مسائل معينة حددت سلفا باتفاقيات بين تلك الدول .

من أجل تنفيذ الدفاع الدبلوماسي والقنصلي عن حقوق الرعايا في الخارج على الأجهزة الممثلة للدولة أن تمتلك وسائل محددة . حقيقتا يشترط في الدفاع الدبلوماسي استمر أريت المواطنة لدولة محددة . ولهذا التوثيق يعتبر أساسا قانونيا من أجل تنفيذ المهام الدبلوماسية أو القنصلية في الدفاع.

الدفاع عن حقوق وقوانين مصالح الرعايا التابعين من قبل الضابط القنصلي أو الممثلية الدبلوماسية . الحقائق كثيرة ودامغة لتأكيد امتلاك

جنسية أي دولة التي قد تكون جواز سفر أو وثيقة أخرى تحل محلها . بمعنى أخر ، وسائل ملموسة مساعدة للممثل الدبلوماسي أو القنصل المساعدة على الدفاع عن رعاياه ، يعتبر التسجيل في القنصلية ((أو الفرع القنصلي)) تلك الفئة التي تعيش بشكل دائم أو تعيش مؤقتا على أراضي هذه الدائرة القنصلية ((أو على أراضي الدولة الموفد لديها، حيث يوجد فقط قسم قنصلي في السفارة)). زيادة على ذلك ، المساعدة في الدفاع عادة لا يمكن أن يكون مشترط فقط في أدى المسجل القنصلي . التسجيل كما هوا معروف ، يحدد في القانون القنصلي للبلد . رغم ذلك ، في الاتفاقيات القنصلية ، بين الدول ، أحيانا تتضمن القواعد ، التي تنظم قضيا التسجيل . من اجل تنفيذ العمل، الذي يرتبط مع مسألة الدفاع عن حقوق ومصالح رعايا الدولة ألام ، الضابط القنصلي أو السفارة يملكون الحق في استخدام الوسائل ((حرية حركة الانتقال)) .

الحق في حرية الحركة للممثل الدبلوماسي تشمل كل أراضي الدولة الموفد لديها ، أما بالنسبة للقنصل فهي محددة فقط في دائرته القنصلية . هنا يجب القول، أن حرية الحركة لاتعني عدم مراقبة وتحديد سفر الدبلوماسي أو القنصل ، دون النظر إلى مسألة الأمن القومي للبلد الموفد لدية . حرية الحركة يجب أن تكون في كل الحالات دراستا لحقوق ومصالح الدولتين معا . بمثل هذه الروح تصاغ ألان القاعدة العامة للقانون الدبلوماسي والقنصلي . [76] إلى وسائل الدفاع عن حقوق ومصالح الرعايا في الخارج تنظم أيضا ((حرية العلاقة)) للممثل الدبلوماسي والممثل القنصلي مع الدولة المعتمد لديها وأجهزتها .

المبدأ العام لحرية العلاقة حدد في اتفاقية فينا عام 1961 م. وكذا اتفاقية فينا عام 1963م. بهذا المبدأ يتوجب على الدولة المعتمد لديها السماح وحماية حرية العلاقة لهذه الأجهزة لجميع الأهداف الرسمية . خلال العلاقة مع كل الحكومات أو

أجهزتها ، الممثل الدبلوماسي والممثل القنصلي يستطيع استخدام كل الوسائل المناسبة ، أبتداً بالرسول الدبلوماسي أو القنصلي ، والترقيم والشفرة المستعجلة .

حرية العلاقة مع حكومته وأجهزته بالنسبة للممثل الدبلوماسي أو القنصلي يعتبر وسيلة مهمة من أجل تنفيذ حق الدفاع الدبلوماسي . هذا يعطي الممثل الدبلوماسي والقنصلي إمكانية السرعة في الإبلاغ عن المستجدات والأوضاع ، التي ترتبط ومهامه ، أو مع حكومته أو أجهزته ، ويناقش عنها ، إرسال واستقبال الوثائق الضرورية ، الشهادات ، وكذلك الأوامر ، النصائح من حكومته أو سفارته وغيرها . أثناء عملية تنفيذ الدفاع عن حقوق ومصالح رعاياه يحق للممثل الدبلوماسي أو القنصلي اقامت علاقات مع أجهزت البلد الموفد لدية .

هل هناك خرق في استخدام هذا الحق في العلاقة مع الممثل الدبلوماسي أو القنصلي ؟

هكذا ، إذا الممثل الدبلوماسي ((أو القنصلي في السفارة)) يملك الحق في التخاطب مع الأجهزة .

المركزية المختصة والأجهزة المحلية للدولة الموفد لديها ، إلا أن الممثل القنصلي بشكل ذاتي يملك الحق في التواصل مع الأجهزة المحلية المختصة في دائرته القنصلية فقط .

لهذا من وسائل الأسس لتنفيذ الدفاع يعتبر حق الممثل الدبلوماسي والقنصلي في العلاقة والتواصل مع رعايا الدولة الموفدة . اتفاقية فينا عن العلاقات القنصلية عام 1963 م. حددت هذه الحقوق في الشكل التالي : ((بهدف تبسيط تنفيذ المهام القنصلية في العلاقة مع رعايا الدولة الموفدة ليجب إتباع التالي :

أ) يجب أن يتمكن الأعضاء القنصليين من الاتصال برعايا الدولة الموفدة ومقابلتهم بحرية كما يجب أن يكون لرعايا الدولة الموفدة نفس الحرية فيما يتعلق بالاتصال بالأعضاء القنصليين للدولة

الموفدة ومقابلتهم ((المادة 36)) . نتابع ((للموظفين القنصليين الحق في زيارة أحد رعايا الدولة الموفدة الموجود في السجن أو الاعتقال أو الحجز وفي أن يتحدث ويتراسل معه في ترتيب من ينوب عنة قانونا ، ولهم الحق كذلك في زيارة أي من رعايا الدولة الموفدة الموجود في السجن أو الاعتقال أو الحجز في دائرة اختصاصهم بناء على حكم . ولكن يجب أن يتمتع الأعضاء القنصليين من اتخاذ أي إجراء نيابتا عن أحد الرعايا الموجود في السجن أو الاعتقال أو الحجز إذا أبدى رغبته صراحة في عدم معارضة هذا الإجراء)) (المادة 36 ج) حق الممثل الدبلوماسي أو القنصلي في الزيارة والتواصل يعترف به كثير من الدول كما أسس ذلك في قواعد الاتفاقيات الدولية وكذا على أساس المعاملة بالمثل . [77]

يحق للدولة الموفد إليها أن تضع قواعد تستعمل في حالات المناقشة بين الممثل الدبلوماسي أو

القنصلي مع من تم إيقافه أو سجنه من رعايا الدولة الموفدة .

البند الثاني من المادة (36) من اتفاقية فينا أعطت للدولة الموفد إليها الحق في تقليص حرية القنصل في التشاور مع السجناء ، إذا تطلب هذا ((و إذا أدركت الدولة الموفد إليها أن ذلك مضر بأمنها ، أو كانت هناك علاقات متبادلة مع دول أجنبية معادية ، أو إدراك معين بذلك)). [78]

بالإضافة إلى الحق في زيارة المحتجزين من رعايا الدولة الموفدة ، الممثل الدبلوماسي والقنصلي يملكا الحق في تأكيد التواصل . مثل هذا التواصل يمكن تنفيذه بشكل كتابي أو شفهي ، بطريقة تبادل الرسائل ، التلجراف ، من خلال وسائل الاتصالات المتعارف عليها .

مثل هذا النمط ، وضع ، التسجيل ، حرية الحركة ، حرية العلاقة مع الدولة المعتمدة وأجهزتها ، العلاقة في أجهزة الدولة المعتمدة لديها ، العلاقة والتواصل مع رعايا الدولة الموفدة يضع أمام ذاته أسس وسائل

تنفيذ الدفاع الدبلوماسي عن حقوق الرعايا ومصالحهم .

ألممثل القنصلي أثناء تنفيذ مهامه يستطيع استخدام هذه أو تلك من الوسائل أو كل الوسائل تماشيا مع ما يحدث من أوضاع أو حالات . في كل ما يحدث استخدامه مثل هذه الوسائل يجب أن يكون قانونيا . هذا يعني ، أن هذا يجب أن يؤسس على اتفاقية دولية ، أو تشريعات الدولة الموفد لديها . مقياس شرعية كل أعمال الممثل الدبلوماسي والقنصلي ، وبالذات ، الدفاع عن حقوق ومصالح الرعايا ، بشكل عام ، يعتبر الاحترام والحفاظ على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها ، لتشريعاتها ونظمها . ولا تستخدم هذه الوسائل لأهداف أخرى ((مثلا ، أنشطة التجسس ، التخريب)) الغير مسموح بها . استثناء لبعض الحوادث عند رفع دعوى على أساس استخدام الدفاع الدبلوماسي يجب استنفاذ كل الإمكانيات الداخلية ،المنهية للرفض في التقاضي . عبارة

((الإمكانيات الداخلية)) تعني الإمكانية ، التي فتحت للشخصيات الاعتبارية وغير الاعتبارية في الحقوق الداخلية للدولة .[79] يعتبر بعض المحامون الدوليون ، أن في القانون الدولي عامتا لا توجد قاعدة استنفاذ الوسائل الداخلية .

برأينا ، استنفاذ الإمكانيات الداخلية تضع أمام قواعد القانون الدولي . هذا العقد تأسس على كثير من الاتفاقيات الدولية .[80] على تطبيق المحاكم الدولية .[81] وجهة نظر الكثير من الحكومات ، الأعمال العلمية للمشرعين الدوليين ،[82] افر مثل هذه القاعدة تمتلك أهمية كبيرة ، لهذا هيا تسمح ، أن تعمل الدولة تحديد تصرفاتها السلوكية ، التي تتناقض مع النتائج ، والمتطلبات الواجبة :

تملك إمكانية تصحيح الوضع وتنفيذ واجباتها والنشاطات الأخيرة للوسائل الخاصة وفي إطار الأنظمة الحقوقية القومية . مثل هذه الدولة ، التي ترفع شكوى دولية على الخطاء الذي تعرض له الفرد ، يملك الحق في رفض هذه الشكوى ، إذا كان

الشخص ، الذي تم التأكيد ، كان قد تعرض لخطاء فادح ، لم يستنفذ قبل ذلك كل وسائل الدفاع ، المتوفرة والموجودة تحت تصرفه ، بالحقوق الوطنية لتلك الدولة . واضح ، أن في أساس هذه القاعدة يوجد مبدأ احترام استقلالية وقانونية الدولة .

هذا الاحترام لحق استقلالية الدولة ظهر في أن قانونية أجهزة المحاكم المحلية للدولة تستخدم اسبقيه قبل القوانين الدولية وأجهزة محاكمها في الأحداث ، التي تتدخل في تعرض الأجنبي للخطاء أو المصيبة .

وجود هذه القاعدة لا تستدعي وجود أي شك ، واستخدامها في الواقع – ظاهرة طبيعية . زيادة على ذلك ، كثير من عدم الوضوح والمصاعب المرتبطة مع الظروف ، التي تستخدم خلالها .

برأينا ، هذه الظروف يمكن اعتبارها التالي :

وجود الإمكانيات الفعالة الداخلية ، المتاحة للشخص صاحب الشأن . هذا يعني، أن في الأنظمة القانونية الداخلية لهذه الدولة يتوجب وجود إمكانيات

داخلية، اثنا الاستخدام الذي الشخص صاحب الشأن يستطيع الوصول إلى نجاحات حقيقية ، وليست شكلية . ومن أجل التوصل إلى مثل هذا وأضح أنه يتوجب عدم وجود أي عائق، الشخص صاحب الشأن يستطيع استخدام الإمكانيات الداخلية . هذه الإمكانيات تعتبر فعالة ، إذا خدمة العدل لمعالجة المتطلبات في المحاكم الإدارية والمحلية . ضر وف استنفاذ الإمكانيات الداخلية غير مطلوبة ، إذا كانت الإمكانيات الداخلية سرية أو غير فعالة . في الحل التحكيمي في قضية ((أمباتيلوس)) اللجنة بشكل كاف حددت قطعيا :

((عدم فاعلية الإمكانيات الداخلية يمكن أن يكون واضحا انطلاقا من الحقوق الداخلية نفسها . هكذا يحدث ، مثلا ، في تلك الحوادث ، عندما لأتكون المحكمة الاستئنافية مخولة بالنظر بالحكم ، الصادر من محكمة الدرجة الأولى لقضيا محددة نسبيا ، وعندما لأتكون الإمكانية مواتية لأي تصحيح في الوضع . في هذه الأثناء ، بدون شك ، الإمكانيات

الداخلية غير مؤثرة)) . إضافتا إلى ذلك ، انطلاقا من تجارب الحلول للمشاكل الدولية عن وجود أو عدم وجود إمكانيات التأثير الداخلي ، من الواضح ، أن لا يكون اثنا الأحداث ، عندما يوجد أي تشريع محلي ، يقدر مبكرا أن حكم المحكمة ليس في صالح الشخص ، أو عندما في شكوى مشابهة أيضا كان قد أ تخذه كثير من الحلول ((استقرار التجارب القضائية)) ، الذي يفقد الشاكي أي بصيص من الأمل في إنها العملية بنجاح . كما أعلنت اللجنة الدائمة لمحكمة العدل الدولية ، ((لا توجد أي ضرورة اللجوء إلى المحكمة ، إذا كانت لأتملك الإمكانيات القانونية من أجل القضاء على مالحق من أضرار ، أو إذا كان في النتيجة ينتظر صدور حكم ، مكرر كالذي كان قد اتخذ من

قبل ...)) (83)

في التقرير عن مسئولية الدولة، لجنة القانون الدولي نوهت :

((إذا الجزاء بدايتا اتخذته الأجهزة الحكومية ، سوف يكون تشريعي ، تنفيذي وقضائي أو جزاء أخر .

لايمكن تصحيحه ، إمكانية استخدام إجراءات أخرى من أجل تصحيح الوضع، الذي تكون نتيجتا لذلك الجزاء استثنائي .

في الأحداث المماثلة في مخالفة الدولة عن مسؤ ليتها الدولية يحدد منذ البداية، ولاشي يستطيع إيقاف التنفيذ الصادر من تلك المخالفة للمسؤولية الدولية)) . (84)

اثنا ظهور النزاع ، الذي لا يرتبط بوجود أو عدم وجود الإمكانيات الداخلية الفعالة ، التي لا تتوافق مع المطالب المرفوعة علية ، يستشهد بقاعدة عن ضرورة استنفاد الإمكانيات الداخلية ، يجب التأكيد على عدم وجود استخدام وسائل الدفاع القانوني إذا كانت الدولة صاحبة الشكوى تجيب ، أن هزة الوسائل تعتبر غير فعالة أو لا تتناسب مع ألا وضاع ، هذا يجب تأكيدة في طلب الإنصاف .

إضافة إلى ذلك ، وسائل الدفاع القانونية لايجب اعتبارها غير فعالة يجب استخدام كل مايو جد من إمكانيات داخلية ، بغض النظر عن أنة يعتبر ذلك قضائي أو إداري ، مألوف أو غير مألوف في محكمة الدرجة الأولى ، الثانية أو الثالثة .

هذا يعني ، أنة في أثناء تعرض الدولة لأي حادث أو رعاياها ((في أوضاع محددة _ أجهزة الدولة الأخرى ورعاياها)) الأجنبي المتضرر ، الشخص المجني علية يجب أن يقدم شكوى ليس فقط في المحاكم الابتدائية ، ولكن يرفعها للنظر أمام الأجهزة الإدارية المختصة وكل أجهزة الدولة المحلية بشكل عام ، التي لديها الإمكانية في الحل والتعويض المناسب .

أمام ذلك يمكن استخدام الوسائل العادية وغير العادية ، باستثناء تلك الأشياء التي تضع أمام ذاتها المحاسن ، ولأتوجه إلى إعادة إنشاء التشريعات القانونية . هكذا ، في قضية ((امباتيلوس)) ، في القضية عن استخدام هذه الحالة ، لجنة التحكيم حددت ، أن ((وسائل الدفاع القانونية المحلية))

تتضمن ليس فقط الطلب في المحاكم وهيئات التحكيم ، ولكن استخدام إمكانية المرافعات تلك ، التي في القانون الداخلي تضع ثقل في المحاكم ولجان التحكيم .

يجب اختبار كل أنظمة الدفاع ، المنظورة في القوانين الداخلية . (85)

اف . أ . فاسيلينكا ، كتب : ((رفع الشكوى في اسلوب الدفاع الدبلوماسي لايمكن أن يكون له محل في مثل هذه الأحداث ، عندما الدولة صاحبة المصلحة تضع تحت تصرف الشخص ، الذي تعرض للضرر ، وسائل مشابهة قضائية أو دفاع إداري)) . (86)

إذا كان الإنسان الأجنبي بعد تعرضة لأي ضرر جسماني لم يستخدم الإمكانيات الداخلية كاملتا لحل النزاع لأ يجب إطلاق أن الإمكانيات الداخلية في حل هذه القضية قد استنفدت ، بهدف حل المسالة حلا مناسبا ومضمونا يجب وضع كل الأسس القانونية المناسبة ، والمطابقة لذلك . من اجل اعتبار أن الوسائل والضر وف الداخلية المواتية لحل الإشكال

قد أستنفد ، يجب على مقدم الدعوة تقديم كل البراهين والحقائق أمام الأجهزة المحلية ، تلك الحقائق والبراهين التي يعتبرها من وجهة نظر سديدة والتي تستطيع مساعدته بشكل منطقي من أجل حل الإشكال لصالحة . إذا لم يقدم المدعي كل الدلائل الضرورية الملموسة من أجل النضر في القضية من وثائق وغيرها ، الدولة المدعى عليها تستطيع لتأكيد على أن الشخص مقدم الدعوى لم يستنفد كل الإمكانيات المحلية والداخلية لحل الإشكال . لهذا على سبيل المثال ، في قضية ((أمباتيلوس)) المدعى علية لم يستنفد الوسائل المحلية لحقوق الدفاع ، طالما لم يطلب في المحكمة العليا بصفته شاهد ولم يستخدم حقه في استئناف القضية . (87)

في التالي يجب الإشارة ، أن استنفاد الوسائل الداخلية لحل النزاع ، الموضوعة للتنظيم الداخلي ، تعتبر للإنسان الأجنبي كان شخصية اعتبارية أو غير اعتبارية دلك تعتبر وسائل ضرورية وبداية من أجل أن يكون لدولتهم الحق في إظهار الدولة الأخرى

كمخالفة لواجباتها الدولية واستخدامها عند إذ الإجراءات الذي يسمح بها القانون الدولي وخصوصا اللجوء إلى الدفاع الدبلوماسي على مواطنيها أفرادا أو مؤسسات .

هنا يظهر سؤال :

هل تطبق قاعدة استنفاد الإمكانيات الداخلية لإنسان أجنبي ، يستخدم

((الدفاع الدولي الخاص)) ؟

دورة لحنة القانون الدولية في عام 1956 م.

ارتأت ، أن مبدأ إستنفاد الإمكانيات الداخلية لايمكن استعماله في الحدث ، عندما يتعرض للضرر شخصية يستخدم الدفاع الدولي)) [88] توجد عددا من وجهات النظر المختلفة في قضية أنة إذا كان يمكن استخدام مبدأ استنفاد الإمكانيات الداخلية لحل النزاع في العلاقة مع المؤسسات ، وبالذات الشركات في الوقت الذي تمول الدولة راس مالها ؟ فيما يلي يجب الإشارة , أنة حتى الآن في المجال التطبيقي للقانون الدولي لم توجد أي قاعدة ، التي تسمح لمثل تلك الشخصيات الاعتبارية من استخدام تلك

القاعدة . هكذا في منشور مواد عن مسؤولية الدول [89] تقرير لجنة القانون الدولي حددت ، أن ((الشركة الأجنبية ، التي يمولها قطاع خاص أو من أموال الدولة ، من الواجب عليها في أي حالة طارئة وفي الظرف المناسب أن تسعى إلى الإمكانيات الداخلية بالضبط في نفس الشكل ، كما هوا في الحالات الاستثنائية للشركات الخاصة المساهمة)) .

[90] من المتعارف علية ، أن حق الدفاع الدبلوماسي يظهر في حالات ((رفض حكم المحاكم)) في عملية استنفاد الإمكانيات الداخلية لحل النزاع . كتب ب . أ . فاسيلينكا : ((تقديم الدولة الشكوى في نظام الدفاع الدبلوماسي على رعاياها الاعتباريين وغير الاعتباريين ، الذين تعرضوا للخطر من جراء الأعمال لغير قانونية من قبل الدولة التي قامة بالمخالفة الحقوقية ، يمكن أن يكون ذلك عندما تستنفد الوسائل المحلية القضائية أو الدفاع الإداري أو عندما يكون هذا الاستنفاد قد أنتها بالرفض في القضاء)).[91] هنا يظهر سؤال ، ماذا بالذات يجب أن يفهم تحت معنى

((الرفض في القضاء)) ؟ ومن أي وقت يبدى تدخل الدفاع الدبلوماسي على أرض الواقع ؟

كما هوا معروف , مصطلح ((الرفض في القضاء)) يوجد في القانون الدولي في معاني مختلفة . في أحد الحوادث هذا المصطلح يستخدم للإشارة إلى جنحة أجهزة سلطات الدولة أو أيضا للنشاط الغير قانوني للأجهزة القضائية ، في الأحداث الأخرى هذا ينعكس في محاولة الاستخدام لأسس موافقة الدولة لعطا الأجانب تعويض بأسلوب النظام القضائي أو المسئولية الدولية ، أو بالطرق الأساسية للدفاع الدبلوماسي وغيرة .

انطلاقا من هذا في المراجع القانونية الدولية وتطبيقاتها توجد تعاريف مختلفة ((الرفض في القضاء)) . مثال ، في المادة (9) من مشروع قانون

((هارفرد)) عن مسؤولية الدولة دون : ((الرفض في القضاء يوجد ، إذا وجدة أشياء ممنوعة ، وغير مبررة أو وجدة صعوبات أ مكانية الدخول في القضاء أو كانت إجراءات المحاكمة للمخالفة بشكل خشن ،

ولأتقدم ضمانات ، الواجبة من أجل الحل بشكل قانوني أثناء التقاضي ، أو حل غير مرضي بصورة واضحة)) أثناء تنظيم مؤتمر 1930 م. اللجنة التحضيرية صاغه مسؤولية الدولة على الرفض في القضاء في الطريقة التالية : ((مسئولية الدولة يمكن توفرها ، إذا الخطر المتعرض له الشخص الأجنبي ينبع من حقيقة أن :

1 - إذا كان الأجنبي رافض الدخول في المحكمة من أجل الدفاع عن حقوقه .

2 - إذا كان حل المحكمة بشكل نهائي لا يتناسب مع المسئولية النابعة عن الاتفاقية ، أو من غيرها من المسئوليات الدولية للدولة .

3 - إذا تم الاتفاق من قبل المحكمة بشكل متعمد .

4 - إذا كان مضمون حكم المحكمة بشكل واضح يستفز بشكل عدواني في علاقته مع الأجانب بشكل عام كما هوا كذلك مع رعايا دولة معينة بذاتها)) .[92]

((برايرلي)) يعتبر ، أن الرفض في المحاكم كحقيقة محددة ، إذا ثبت أن :

إذا كان الحاكم الذي نظر قضية الأجنبي قد بيع .

إذا كان حكم المحكمة قد تم إملائية من قبل الحكومة .

إذا كان قد تم سجن الشخص الأجنبي بشكل تمهيدي ولفترة طويلة قبل عملية الإجراءات القضائية علية .

إذا كانت الفترة قد استمرت طويلا بإجراءاتها المطولة .

إذا لم يتم مسألة من قام بقتل أجنبي أو وجب مجازاته .

حكم المحكمة في صالح الشخص الأجنبي لم ينفذ بدون عمل أجهزة الدولة المختصة . (93)

لهذا من كثير من التعاريف ((الرفض في القضاء)) ، الذي يرتبط مع عرض هيئة التحكيم للدعاوى والطلبات ، كانت قد أتخذه في مؤتمر لأهاي عام 1930 م. : ((تتحمل الدولة المسئولية على أن الطريقة ، تتنافى مع المسئولية الدولية لهذه الدولة ، الأجنبي الذي أحدث المضايقة أو التأخير تعني الرفض

في القضاء)) . [94]

هذه المسالة تضع إرهاصات كثيرة للغاية , هكذا كما هوا في التطبيق وكذلك في المجال النظري للقانون الدولي لأتوجد قاعدة عامة على هذا الرأي . أدرج بعض فقها القانون الدولي في تعريف ((الرفض في التقاضي)) عنصر ((الحل الغير عادل للقضاء)) يعتبر غير محدد وغير واضح . في الواقع ، في كثير من الأحداث أثناء إصدار المحكمة لحكمها هي في نفس الوقت لاتقنع الشخص الأجنبي المجني علية مقدم الدعوى . لهذا هل بالإمكان القول ،أن هذا حكم المحكمة يعتبر ((حلا غير عادل)) ، يعني الرفض في التقاضي ؟ من وجهة نظرنا ، فقياس (الحل الغير عادل) يجب أن يتكون على أساس دولة المحكمة . الحكم الصادر من المحكمة المخالف لهذه التشريعات ، يجب إعتبارها ((الرفض في التقاضي)) ، وبالعكس ، الحل الغير مقنع للشخص الأجنبي من قبل المحكمة تماشيا مع تشريعات الدولة لأيجب الرؤية إلية ك-(حل غير

مرضي) ، يعني الرفض في الإنصاف . في رأي ((جير ير)) حتى حل المحكمة الغير مرضي المتعمد لايمكن أن يكون أساس لظهور المسؤولية الدولية على الدولة ، طالما صدور مثل هذا الحكم لا يعتبر رفضا في القضاء . [95]

نحن نفترض، أنة تماشيا مع المسئولية الدولية للدولة في العلاقة مع الأجانب هذا التعمد في الحل الغير صحيح يعتبر رفض في القضاء فقط أمام شروط ، إذا كان هذا الحل حلا نهائيا كما هوا معروف ومن المتعارف علية يعتبر أن أخطا المحاكم العادية لا تعتبر رفضا في التقاضي . أثناء النظر في هذه المسألة تم التوصل إلى استنتاج : استنفاد الإمكانيات الداخلية ، نهاية الرفض في القضاء تعتبر شروط تمهيدية وذلك من أجل أن تستطيع الدولة التي ينتمي أليها الشخص المتعرض للخطاء الإثبات على مخالفة الدولة الأخرى للمسئولية الدولية التي ملقاة على عاتقها وتستطيع على أساس ذلك اللجوء إلى إجراءات الدفاع الدبلوماسي على حقوق مواطنيها .

الدفاع الدبلوماسي يبدى مع نهاية الرفض في القضاء

أثناء عملية استنفاد الإمكانيات الداخلية ، وهذا بشكل خاص ينعكس في التالي :

1) في حالة وجود ضر وف غير ملائمة وتفرقة تنبع من قبل قوانين وتشريعات دولة الجاني نفسها ، وكذا إجراءات أجهزته وذلك عندما تعترض الشخص الأجنبي المتضرر من الوصول إلى المحكمة أو إلى الأجهزة المختصة للدولة بهدف الدفاع عن حقوقه المنتهكة ومصالحة وكذلك عرقلته من خلال عدم قبول النظر في دعواه .

2) إذا لم يكن هناك مبرر لسبب تأخير النظر أو إصدار الحكم في قضية ذلك الشخص .

3) إذا صدر حكم غير قانوني ، بموافقة الدولة الذي ينتمي إليها الشخص الجاني وكان الحكم غير صائب قاعدة إستنفاد الإمكانيات الداخلية في الحل يعتبر متعارف علية . إستنفاد الإمكانيات الداخلية ((ونهاية رفض التقاضي)) يعتبر أحد الأسس لإستخدام الدولة للدفاع الدبلوماسي في الدفاع على رعاياها. ولكن هذا لايعني أن ،

الدولة الذي تعرض مواطنها لأي انتهاك لحقوقه لا يستطيع إتخاذ أي عمل دبلوماسي .

هذا تم الإشارة إلية في مشروع حطاب لجنة القانون الدولي : ((شروط استنفاد الإمكانيات الداخلية للدولة راعية الشخص ، الذي يعتبر انتهكت حقوقه ، إطلاقا لايمكن أن تستخدم تلك الدولة أي خطوة دبلوماسية أمام الدولة التي يمكن اعتبارها مرتكبة للخطاء ، قبل أن يكون الشخص المعني بالأمر قد أستنفد كل الإمكانيات الداخلية لتلك الدولة . العمل الدبلوماسي يمكن أن يستخدمه الشخص ، المستخدم للإمكانيات الداخلية ، من أجل لفة انتباه تلك الدولة في القضية والتحذير بشكل بسيط لمحاولة العمل غير القانوني الدولي)). (96)

في الأحداث ، عندما تكون الدولة المتواجدين والقاطنين على أراضيها مواطنين أجانب ، تقوم ببعض الأعمال ضدهم وبشكل كبير من الأعمال الخارجة عن القانون أكانت هذه الأعمال منافية للقوانين المحلية أو الدولية ومنافية للاتفاقيات

الدولية الموقعة ، أو تقوم تلك الدولة بمخالفات منتظمة لحقوق تلك الفئات من المهاجرين في هذه الحالة تكون هذه المخالفات سبب لظهور السياسة الإرهابية ، لتلك الدولة ، في مثل هذه الحالة تلجا الدولة الأخرى التي ينتمي إليها المواطنون الأجانب إلى ضرورة استخدام الدفاع الدبلوماسي ، ولاداعي لانتظار استنفاد الإمكانيات الداخلية لتلك الدولة من أجل الحل . هذا النمط من الدفاع الدبلوماسي تستخدمه الدولة من خلال أجهزة العلاقات الخارجية التابعة لها ومن أهم تلك الأجهزة :

وزارة الخارجية ((أو ممثلها)) ، الممثلية الدبلوماسية ، الممثلية القنصلية أو اللجان الخاصة . وسائط استخدام الدفاع الدبلوماسي تعتبر ، الأوضاع ، التسجيل ، حرية الحركة ، حرية العلاقات مع الدولة المعتمدة للتمثيل وأجهزتها ، العلاقات والتواصل مع رعايا الدولة الممثلة . في عملية الدفاع تستطيع أجهزة العلاقات الخارجية استخدام تلك الوسائل أو غيرها .

من حيث المبدأ ، في مختلف الأحداث يجب أن يكون استخدام مثل تلك الوسائل للدفاع بصورة قانونية . الدولة وكما هوا متعارف علية ، ترفع شكوى بأسلوب الدفاع الدبلوماسي ضد الدولة المخالفة للقانون ، بعد أن يتم التأكد من استنفاد الوسائل الداخلية للحل ، وعند الإنهاء من الرفض في التقاضي . لكن هذه الطريقة لاستثني حدوث ، أن تقوم الدولة باستخدام خطوات دبلوماسية قبل استنفاد الإمكانيات الداخلية للحل ، وعند الانتهاء من الرفض في التقاضي .

كما أشرنا سابقا ، الحق في استخدام الدفاع الدبلوماسي للدولة على رعاياها في الخارج يعتبر حق استثنائي للدولة . هذا يعني ، أن استخدام الدفاع الدبلوماسي مرتبط استثنائيا في تصرفات الدولة ذاتيا . الرفض في الدفاع عن هذا أو تلك الشخصية لا تعفي الدولة عن التزاماتها الدولية لصالح ذلك المواطن ولا تستطيع أن تستأنف ، مثلا بشكل قانوني .

الخاتمة

نتيجة ما تحقق في البحث يمكن عمل عددا من الاستنتاجات حيث أن تاريخ العلاقات الدولية يؤكد ، أن الدفاع عن الحقوق والمصالح الشرعية للدولة ومواطنيها خارج حدودها يتحقق في أشكال وأساليب وإجراءات مختلفة (مثلا ، المقاطعة) . وأحد من تلك

الأشكال الفعالة المعترف بها من أشكال الدفاع عن الحقوق ومصالح المواطنين خارج أوطانهم يعتبر الدفاع الدبلوماسي والقنصلي .

ويعتبر ظهور هذه المادة مرتبط ارتباطا وثيقا مع ولادة وتطور المادة القنصلية.

ومنشأ المادة القنصلية بدورها أيضا مرتبط كذلك بتطور المواصلات الدولية وبالذات التجارية والملاحة البحرية . في وجهة نظر القانون الدولي عادتا توجد الاختلافات بين الدفاع الدبلوماسي والقنصلي عن المواطنين في الخارج . هذا الاختلاف يؤسس في الدرجة الأولى في أوضاع نشاط الاتفاقيات .

- أسس نواحي الدفاع الدبلوماسي ضمنت في اتفاقية فينا عن العلاقات الدبلوماسية عام 1961 م. مثل ذلك الدفاع ينعكس ، قبل كل شي ، في أن السفارة تشرح لمواطنيها كل المسائل ، التي ترتبط بشكل تواجدهم في ذلك البلد ، تحل مختلف المسائل بشأن الدفاع عن حقوق مواطنيها ولكن في الحالات الضرورية – ترفع الشكوى الى سلطات دولة الاعتماد .

- أسس نواحي الدفاع القنصلي ضمنت في اتفاقية فينا عن العلاقات القنصلية عام 1963 م.

اتفاقية الدفاع القنصلي شملت بشكل واسع وكبير وفتحت في موادها التالي :

أ - الدفاع في بلد الاعتماد عن حقوق المواطنين ؛

ب - تقديم العون والمساعدة لمواطني الدولة الممثلة ؛

ج - حماية مصالح مواطني الدولة الممثلة ، في حالة تغيير نظام الحكم Causa mortis على أراضي دولة التمثيل ؛

د - حماية مصالح القصر وغيرهم من الأشخاص ، الذين لا يملكون الأهلية الكاملة ، الذين يعتبرون من مواطني الدولة الممثلة . خاصة عندما يتطلب وضع على تلك الأشخاص وكالة أو مندوب ؛ أما فيما يهم التعريف للدفاع الدبلوماسي والقنصلي فهناك مؤلفات قانونية معاصرة كثيرة تتضمن تعاريف مختلفة لمعنى الدفاع الدبلوماسي والقنصلي عن حقوق المواطنين خارج بلدانهم .

ويمكن اعطا معنى شامل لذلك التعريف – (هوا ذلك الدفاع الذي للدولة الحق استخدامه من خلال أجهزة العلاقات الخارجية لتقديمة لمواطنيها ، المتواجدين في الخارج ، في حالة الاعتداء على حقوقهم . وقد تم شرح ذلك في محتويات البحث بشكل كامل .

المراجع المستخدمة

1) كوفي عنان ، مشاكل التدخل لمنظمة الأمم المتحدة ، نيويورك ، 1999 م. ص 20 .

2) See . A. J .I . L. 84 .

3) See : Alkehurst M. The use of force protect nationals abroad // 5 Int relations 3 (1976/ 77) .

4) ليفن 0 دي 0 بي ؛ القانون الدولي والحفاظ على السلام . موسكو 1971 م. ص 175 – 186 . - كلاسوف . يو . ام ؛ المسئولية في القانون الدولي . موسكو 1975 م. ص 61 – 73 .

5) اجناتينكا . اف . ج ؛ تيونوف . ا . ج . ؛ القانون الدولي كتاب جامعي ، موسكو 2000م. ص 147 – 148 .

6) ساكون . أة . اف ؛ مبدأ الأجهزة القنصلية في القانون الدولي المعاصر ، موسكو1964 م. ص 4

7) بيترينكا . ان . أ ؛ أسس القانون القنصلي . موسكو 1986 م.ص 86 .

8) براونلي . يا ؛ القانون الدولي . موسكو 1971 م. ص 201 .

9) ليفن . دي . بي ؛ القانون الدولي وحماية السلام ، موسكو 1971 ص 175 – 186 ؛ كلاسوف . يو . ام ؛ المسئولية في القانون الدولي . موسكو 1975 م. ص 61 - 73 .

10) ك . أ . بيكياشيف ؛ أ . ج . جاداكوف . القانون الدولي العام مجموعة وثائق في كتابين . موسكو 1996 م. ص 2 – 12 .

11) نفس المرجع ص 8 .

12) جراميكو . أ . أ ؛ القاموس الدبلوماسي . موسكو 1971 م. ص 314 .

13) يوجا . ان . أ ؛ التطبيق القنصلي للفترة الانتقالية . (من تجارب الاتحاد السوفيتي ، روسيا الاتحادية وجمهورية الجزائر) . موسكو 2000 م. ص 88 – 94 .

14) دفتر ملاحظات وزارة الخارجية الجزائرية عن الممثلين الدبلوماسيين ، المعتمدين في الجزائر رقم 355 في 18 أبريل 1993 م.

15) بي . ام . كليمينكي ؛ قاموس القانون الدولي . موسكو 1982 م. ص 355 .

16) كلاسوف . يو . ام ؛ المسئولية في القانون الدولي . موسكو 1975 م.

17) ك . أ . بيكياشيف ؛ أ . ج . خود اكوف ؛ القانون الدولي الخاص . مجموع وثائق . موسكو 1996م. ص 862 – 869 .

18) المصدر السابق . ص 176 – 185 .

19) الصدر السابق . ص 188 – 207 .

20) المجلة الأمريكية للقانون الدولي . وثائق خاصة . الجزء 20 عام 1926 م. ص 329 – 330 21) محسن احمد العيني . (درع حول عدن) 1916 م.

22) مد جريان . ال . أ ؛ الاستعمار الأمس واليوم (موجز القانون الدولي) . موسكو 1967 م . ص 13 .

23) ليوسن . سي . يو ؛ سوندوروف . اف . أر ؛ من تاريخ انحدار دائرة الاختصاص القنصلي . موسكو 1970 م. ص 327 .

24 (see : pradier - fodere . Traite de droit international public europeen et American , . 6 vols . (1885 –1895) . p . 682

25 (See: gooch and temperley . British documents on the origins of the war (1898 - . 1914) , 2 vols . (1926 - 1927) . p . 927

26 (See: hackworth . Digest of international law . , vol . 2 , 1941 . p . 515

27 (B , 1929 , NO 4 . p . 30 . See: P . c . I . j . , . ser

28 (.See : Gooch and temperley , vol . 8 . p . 493

29 (. See : Hackworth . op . cit ., vol . 5 . p . 365

30 (. See : Hackworth . op . cit ., vol . 2 .p . 524

31 (See : Mcnair . The law of tritish practice . and opinions

32 (. See : P . c . I . j ., ser . c , 1926 , NO 2 .p . 128

33 (See : Gooch and temperly . op . cit., vol . x . . p . 323

34 (See: Foreign Relations . 1920 . vol . 2 . p . . 676

35 (. Ibid . p . 676

36 (. Ibid . p . 272

37) Ibid . p. 282 .

38) Ibid . p . 282 .

39) See : Udina . Rassegna di diritto publico , vol . 9 , 1951 . p . 734 .

40) See : f . o . 78 / 3373 .

41) See : f . o . Confidential paper (4328) , NO 22 .

42) See : f . o . 78 / 3373 .

43) See : league of Nations official , 5th year , 1929 , NO10 .p . 1346 .

44) See : Moore J. B . History of the Internationals ., to which the united states has been a party . L ., 1967 , vol . 5 . p. 352 .

45) See : strupp. Elements du droit international , Europeen et Americain. 1930 . vol . 2 . p . 487 .

46) كازانسكي 0 ب 0 كتاب القانون الدولي العام والجنسية ؛ أوديسا 1962 م0 ص 227 0

47) ? See : Doc . UN . E / CM . 4 / SUR / 392

48) أبينجيم . ال . القانون الدولي . Reu. L ., p . 57 . كتاب رقم 1 . موسكو . 1949 م. ص 248 .

49) بليشينكا . ا . ب ؛ دوردنيفسكي . اف . ان ؛ القانون الدبلوماسي والقنصلي . موسكو 1962 م. ص 163 .
50) جالينسكايا . ال . ان . الوضع القانوني للأجانب في الاتحاد السوفيتي . موسكو . 1982 م. ص 12 .
51) تسيميرمان . ام . تاريخ القانون الدولي للعصور الماضية قبل 1918 براغ 1924م. ص 34
52) بابيليف . ج . ف . ؛ زوبكوف . . ج . أ سس الخدمة القنصلية . موسكو 1986 م.ص 6.
53) ج . ا . تونكين . القانون الدولي . موسكو 1982 م. ص 14 .
54) انتسيلاتي . دي ؛ مقرر القانون الدولي ؛ موسكو 1961 ص 284
55) زورين . اف . ا ؛ أسس الخدمة الدبلوماسية موسكو 1977 م. ص 202 .
56) مؤتمر فينا عن العلاقات القنصلية 1963 م. الباب الأول . المادة الخامسة ، الباب الثالث ، المادة السادسة والثلاثون || القانون الدولي المعاصر : مجموع وثائق في ثلاثة مجلدات . موسكو 1996 م. المجلد الأول . ص 531 – 542 .
57) مقرر القانون الدولي في سبعة مجلدات . المجلد الأول . موسكو 1967 م . ص 161 – 162 .

58) ساندروفسكي . ك . ك ؛ القانون الدبلوماسي . كيف 1981 م . ص 134 .

59) القانون الدولي في سبعة مجلدات . المجلد الأول . موسكو 1997 م. ص 161 – 162 .

60) أريتشاجا . أي . خ ؛ القانون الدولي المعاصر . موسكو 1983 م. ص 412 .

61) أبينجيم . ال . ؛ القانون الدولي . موسكو 1949 م . ص 259 .

62) كوفي عنان ؛ المصير العام – الواقع الجديد : الخطاب السنوي عن عمل المنظمة عن عام 2000 م. الأمم المتحدة ، نيويورك 2000 م.

63) القانون الدولي العام : مجموعة وثائق ، المجلد الأول . موسكو 1997 م. ص 460 – 464

64) المصدر السابق ص 470 – 483 .

65) المصدر السابق ص 477 .

66) المصدر السابق ص 470 – 483 .

67) ميكلوسين . أ . أي ؛ عن تعاريف وأنواع نظام الأجانب ؛ 1972 م . ص 179 – 189 .

68) Garner . A . J . , Ibid ., vol xxx11 (1938) . p 436 . .

69) Ibid . p . 437 .

70) See : Hackworth , op . CIT ., VOL . 5 . P .
371 .

71) see : Langer , seizure of territory (1947) .
167 . p .

72) See :British treaty , ser . 1938 , N 71
(cmd , 5888) .

73) بافلوف . أ . في ؛ مهام الممثلية الدبلوماسية وواجباتها في بلدان الأعتماد : منسك 1967 م. ص 25 .

74) سمير نوف . يو . ام ؛ القانون القنصلي : التطبيق الحقيقي . موسكو2001 م. ص 225 – 227.

75)ساندروفسكي . ك . ك . قانون العلاقات ت الخارجية ؛ كيف ؛ 1986 م. ص 120 .

76) المادة (26) من اتفاقية فينا عام 1961 م. ؛ (34) من اتفاقية فينا عام 1963 م.

77) وثائق الأمم المتحدة 996 / 04 E/ CN في 23 / 1 / 1969 م. ص 23 .

78) التقرير الرسمي للجمعية العامة للأمم المتحدة . الدورة (16) الإضافية رقم 9 . ص 80 .

79) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال الدورة التاسعة والعشرون من 9 – مايو إلى 29 يوليو 1977 م. رقم 10 ، / 32 / 10 . ص 110 .

80) Fritman U . Upuisment de voies de recus inteme || revue de droit international .. 1938 . . p . 318

81) الاتفاقية الأوروبية عن حقوق الأنسان عام 1959 م. (المادة 26) ؛ الاتفاقية الدولية عن القضاء على كل أنواع التفرقة العنصرية عام 1965 م. (الفقرة – الثانية ، المادة 11 ؛ 7 أ . المادة 14).

82) See : Mavromatis 1934 . C . P . J . I ., seire A | B , NO 76 . p . 18 .

83) See : C . P . J . I ., seire A | B , NO 76 . p . 47 .

84) See : C . P . J . I ., serie A | B , NO 77 . p . 18 .

85) تقرير لجنة القانون الدولي عن عملها في الدورة (29) من 9 مايو الى 29 يوليو ، 1977 م. ص 102 .

86) مجموعة أحكام المحكمة الدولية في قضية المسئولية الدولية ؛ 3 / 2 / 1969 م0 ص 23 . 208 | 4 . CN | A .

87) قضية (أمبتلوس) 1956 م. إضافة إلى (مجموع حلول محكمة العدل الدولية في قضية (المسئولية الدولية) المعدة من قبل السكرتارية 298 | 4 | 1969 / 2 / 3 A | CN م. ص 25

88) فاسيلينكا . اف . أ ؛ مسئولية الدولة عن المخالفة القانونية الدولية ؛ كيف ، 1976 م. ص 240.

89) See : Annuaire de L , institut de droit international . vol . 46 , 1956 . p . 358 .

90) تقرير لجنة القانون الدولي في دورة عملها التاسعة والعشرون 0 من 9 / 5 / 1956 م0 – 29 / 7 / 1977م0

91) فاسيلينكا . اف . أ ؛ ص 240 . كذلك احسان هندي ؛ مصادر القانون الدولي في السلم والحرب . دمشق ، 1984 م. ص 238 – 239 .

92) See : vissherch . Le d, enidejustice en droit international || Recueil de cours ... , t . 52 , 1935 . p . 417 .

93) Brierly L . Regles du droit de la paix || Recueil de coure .... Vol . 58 , 1936 . p . 76 .1977 م0 ص 109.